جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

بن بلعباس نور الهدى

يوم: 2025/06/03

حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

شيتور جلول	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
باهي هشام	أ.مح. ب	جامعة بسكرة	مشرفا
سهام رابحي	أ مح.ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الإهداء:

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى والدينا الكريمين، الذين كانوا لنا السند والدعم الدائم، وقدموا لنا الحب والرعاية بلا حدود. لقد كانا مصدر إلهامنا وقوتنا، ونخصهما بالدعاء بأن يرزقهما الله الصحة والعافية، ويرحم من فارقنا منهم، ويسكنهم فسيح جناته.

كما نعبر عن عميق امتناننا لعائلاتنا الغالية، التي وقفت إلى جانبنا بكل حب وصبر، وساندتنا في كل مراحل رحلتنا العلمية والعملية، فكان دعمهم المعنوي والروحي هو الدافع الأكبر للاستمرار والتقدم.

ولا ننسى أصدقائنا الأعزاء، الذين شاركونا لحظات الفرح والتحدي، وكانوا رفقاء درب حقيقيين، يمدوننا بالتشجيع والمساعدة في أوقات الحاجة.

لكم جميعًا، من والديْن والعائلة والأصدقاء، نقدم أسمى آيات الشكر والتقدير، ونسأل الله أن يبارك في جهودكم ويجزيكم خير الجزاء.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة مازوزي كاهنة، المشرفة على هذا البحث، التي كان لها الدور الكبير في توجيهنا وإرشادنا طيلة فترة إعداد هذه المذكرة. لقد كان صبرها وتفانيها في نقل العلم مصدر إلهام ودافعًا قويًا لنا لاستكمال هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أثروا معارفنا وقدموا لنا الدعم العلمي والمعنوي.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا العميق لعائلاتنا وأصدقائنا على دعمهم المستمر وتشجيعهم المتواصل، الذي كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث.

وأخيرًا، نشكر كل من ساهم بأي شكل في تسهيل إنجاز هذا العمل، ونسأل الله أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسنات الجميع.

فهرس المحتويات

محتويات البحث:

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ-ج
الجانب النظري	
الفصل الأول: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	
المبحث الأول: أحكام عامة متعلقة بميراث المرأة في الفقه الإسلامي	
تمهيد	6
المطلب الأول: أنواع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.	7-17
المطلب الثاني: حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي	17-21
المطلب الثالث: أركان وشروط وموانع الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	22-34
المبحث الثاني: أحكام عامة متعلقة بميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري	
المطلب الأول: حالات ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري	35-37
المطلب الثاني: الأسس العامة لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري	37-43
المطلب الثالث: ميراث المرأة بالفرض وبالتعصيب في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	43
خاتمة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: ميراث المرأة في الواقع	
المبحث الأول: نشأة عدم توريث المرأة في العرف الجزائري (منطقة القبائل)	
تمهيد	46
المطلب الأول: عدم توريث المرأة (الاتفاقيات والاجتماعات)	48-55
المطلب الثاني: أسباب عدم التوريث	55-58
المبحث الثاني: الحلول الواجبة لتوريث المرأة في الواقع الجزائري	
المطلب الأول: الحل الودي لتوريث المرأة في الواقع الجزائري	60-67

المطلب الثاني: الحل القضائي لتوريث المرأة في الواقع الجزائري	67-72
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة العامة	74-76
قائمة المصادر والمراجع	78-82

مقدمة

قد أقر المشرع الجزائري نظام المواريث ضمن أحكام قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم، لاسيما في الباب المتعلق بالمواريث من المادة 126 إلى المادة 183.

وقد أولى المشرع أهمية خاصة لمراعاة المساواة الشرعية بين الجنسين في الميراث، وفقا لما ورد في النصوص القرآنية والسنة النبوية، التي حدّدت بشكل دقيق ومستفيض أنصبة الورثة من الرجال والنساء على حد سواء، ومن ذلك ما نص عليه قوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء: 7)، وهو ما أكده المشرّع في المادة 142 من قانون الأسرة التي حصرت قائمة النساء الوارثات، وحددت نصيب كل منهنّ حسب ظروف التركة ووجود الورثة الآخرين.

ورغم هذا الإطار التشريعي الواضح، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود تباين بين النص القانوني والتطبيق الفعلي، خاصة في بعض المناطق مثل منطقة القبائل، الذي لا يزال يشهد ممارسات عرفية تؤدي إلى حرمان المرأة من حقها في الإرث، خصوصًا في العقار، بناءا على فتوى قديمة تعود إلى القرن الثاني عشر الهجري، وقد أسهمت هذه الممارسات في تكريس التفاوت بين الجنسين في الحقوق الإرثية، حتى وإن كانت المرأة في بعض الأحيان تتنازل طوعا عن نصيبها بدافع العادات أو الحفاظ على الروابط الأسرية.

- **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية موضوع حق المرأة في الميراث بين الواقع والشريعة من كونه يمس أحد أهم الحقوق المالية التي تقرها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ألا وهو الحق في الإرث، والذي يعد مظهرا من مظاهر العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعكس الصراع القائم بين مقتضيات النصوص القانونية المستمدة من الشريعة، والتقاليد والعادات المجتمعية التي قد تتعارض مع هذه النصوص، مما يؤدي إلى حرمان المرأة من حقها المشروع.

- **أهداف الدراسة:**

- إبراز الإطار التشريعي الذي ينظم حق المرأة في الميراث في قانون الأسرة الجزائري.
- توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بميراث المرأة كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- تحليل الإشكالات الناجمة عن تطبيق الأعراف المخالفة للنصوص القانونية، خاصة في منطقة القبائل.
- تقديم حلول واقعية وقانونية لضمان تطبيق أحكام الميراث لصالح المرأة.
- اقتراح آليات للتوفيق بين القانون والعرف، بما يضمن عدم المساس بحقوق المرأة الشرعية.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

✓ **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في التعمق في أحد المواضيع القانونية ذات الصلة المباشرة بالعدالة الاجتماعية.
- الاهتمام الشخصي بقضايا المرأة، خاصة في السياق الجزائري.
- وجود ملاحظات ميدانية على استمرار بعض الأعراف الظالمة في تطبيق أحكام الميراث.

✓ **الأسباب الموضوعية:**

- استمرار بعض الممارسات المخالفة للقانون والشرع في مجال المواريث، رغم وضوح النصوص القانونية.
- قلة الدراسات الميدانية والبحثية التي تربط بين الشريعة والقانون والعرف في هذاالمجال.
- الحاجة الملحة إلى تحليل الواقع الاجتماعي الذي يعترض التطبيق السليم للقوانين.
- أهمية رفع الوعي القانوني بحقوق المرأة وتعزيز الوصول إلى العدالة.

- **الإشكالية:**

إن هذه الدراسة تهدف إلى ميراث المرأة بين القانون والشريعة والواقع وتحليل مدى تطابق الأحكام القانونية الواردة في قانون الأسرة الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال ميراث المرأة، والبحث في مدى تأثير الأعراف المخالفة للقانون على حقوق المرأة الإرثية، وكذا

مناقشة السبل القانونية والعملية المتاحة لضمان حماية هذه الحقوق من الانتهاك أو الإقصاء تحت غطاء العرف الاجتماعي.

وعليه، يطرح هذا الموضوع إشكالية محورية تتمثل في:
– ما مدى توافق أحكام قانون الأسرة الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية بشأن ميراث المرأة؟ وما تأثير العرف الاجتماعي على تمتع المرأة بحقوقها الإرثية والتجاوزات العرفية؟

من خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي الأحكام الشرعية التي تنظم ميراث المرأة؟
2. كيف نصّ قانون الأسرة الجزائري على حقوق المرأة في الميراث؟
3. ما هو الأساس العرفي الذي يُبنى عليه حرمان المرأة من الإرث في بعض المناطق؟
4. ما هي الآليات القانونية المتاحة لحماية حقوق المرأة في الميراث؟

– **الدراسات السابقة:**

✓ **الدراسة الأولى:**

لورود عادل وإبراهيم عورتاني بعنوان أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، بجامعة النجاح الوطنية عام 1998م.

هدفت الدراسة لبيان أحكام ميراث المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقبل ذلك بيان حالها قبل الإسلام، وأن الإسلام أول من أعطى المرأة حقها، وخلصت الدراسة إلى أنه ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها من مال مورثها بالقدر وبالتفصيل وبالإنصاف الذي حرص عليه الإسلام.

✓ **الدراسة الثانية:**

لقادري صافية، بعنوان ميراث المرأة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ميراث المرأة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018–2019.

تناول هذا البحث مسألة ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حيث تم التطرق في البداية إلى ميراث المرأة في مختلف الحضارات وبعض التشريعات الغربية الحديثة، من أجل بيان نظرتها إلى توريث المرأة، ثم ركز على وجهة نظر الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري إلى كل ما يتعلق بميراث المرأة، من بيان أركان، وشروط، وموانع ميراثها، وصولا إلى حالات ميراث المرأة التي ليس للأنوثة تأثير عليها.

- **المنهج المتبع:**

من أجل الإجابة على الإشكال الرئيسي والتساؤلات الفرعية والوصول إلى نتائج علمية اعتمدت عدة مناهج هي، المنهج الوصفي التحليلي وذلك عند دراسة الجانب القانوني وحتى الفقهي، كما استعملت المنهج المقارن وذلك بعرض المسألة في الفقه الإسلامي ثم مقارنتها بما جاء في القانون الجزائري، إضافة إلى المنهج التاريخي عند التطرق إلى ميراث المرأة عند مختلف الحضارات، وكذلك المنهج الاستقرائي عند تتبع أقوال الفقهاء وما جاء في نصوص قانون الأسرة الجزائري.

- **خطة الدراسة:**

وقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، إضافة إلى مقدمة للموضوع وخاتمة توصلنا فيها لأهم ما توصلنا إليه من خلال دراستنا.

أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان: لأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وكان المبحث الأول بعنوان: المبحث الأول: أحكام عامة متعلقة بميراث المرأة في الفقه الإسلامي، وقد قسم إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول: المطلب الأول: أنواع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، أما في المطلب الثاني فقد تحدثنا فيه **المطلب الثاني: حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، ثم تطرقنا في المطلب الثالث: أركان وشروط وموانع الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

وليأتي المبحث الثاني والمعنون بـ: المبحث الثاني: أحكام عامة متعلقة بميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري، وتطرقنا فيه إلى المطلب الأول: حالات ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري، ثم المطلب الثاني: الأسس العامة لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري، وأخيرا المطلب الثالث: ميراث المرأة بالفرض وبالتعصيب في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أما الفصل الثاني: ميراث المرأة في الواقع ، فتطرقنا فيه إلى المبحث الأول: نشأة عدم توريث المرأة في العرف الجزائري (منطقة القبائل)، وقد تطرقنا فيه إلى المطلب الأول: عدم توريث المرأة (الاتفاقيات والاجتماعات)، والمطلب الثاني: أسباب عدم التوريث، أما المبحث الثاني: الحلول الواجبة لتوريث المرأة في الواقع الجزائري، فتطرقنا في المطلب الأول: الحل الودي لتوريث المرأة في الواقع الجزائري، وأخيرا المطلب الثاني: الحل القضائي لتوريث المرأة في الواقع الجزائر.

الفصل الأول:

أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

يعد الميراث أحد أهم النظم المالية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية، وقد جاء مفصلًا ودقيقًا في القرآن الكريم والسنة النبوية، لما له من أثر عميق في تحقيق العدالة الاجتماعية وتنظيم العلاقات الأسرية بعد وفاة المورث، ومن أبرز الجوانب التي أثارت النقاش والاهتمام في هذا المجال هو ميراث المرأة، لما يتعلّق به من أحكام خاصة تختلف باختلاف القرابة والظروف، وقد يتفاوت نصيبها عن نصيب الرجل في بعض الحالات، ما جعل الأمر محل جدل فقهي واجتماعي.

لقد أولى الفقه الإسلامي أهمية كبيرة لتحديد حقوق المرأة في الميراث، فجاءت النصوص الشرعية واضحة في بيان أن للمرأة نصيبًا مفروضًا، سواء كانت بنتًا، أمًا، زوجة أو أختًا، مع مراعاة طبيعة المسؤوليات المالية التي يتحملها الرجل في الأسرة. وفي السياق ذاته، سعى قانون الأسرة الجزائري، المستمد في كثير من مواده من الشريعة الإسلامية، إلى تكريس هذه الأحكام ضمن إطار قانوني يراعي الخصوصية الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

المبحث الأول: أحكام عامة متعلقة بميراث المرأة في الفقه الإسلامي

قد جاء القرآن الكريم بنصوص قطعية في إثبات حق المرأة في الميراث، كما في قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا).[1]

وهذه الآية تعد مؤسسة لقاعدة المرأة في الميراث، وتتنوع حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، باختلاف صفتها في الأسرة (زوجة، بنت، أم، أخت...)، وبحسب موقعها من الميت، وتختلف بذلك أنصبتها بحسب نظامٍ دقيق، تتدخل فيه اعتبارات شرعية تتعلق بالقرابة والمسؤوليات المالية، وليس بمجرد الجنس كما قد يُفهم خطأً.

ولأن موضوع ميراث المرأة كثيرًا ما يُساء فهمه، فقد أصبح من الضروري توضيح الأحكام العامة التي تنظّم نصيبها في الإرث، مع بيان القواعد الفقهية التي تحكم ذلك، والرد على الشبهات المثارة حول تفاوت الأنصبة، لإبراز عدالة الشريعة الإسلامية في هذا الباب، وتميّزها عن غيرها من النظم القانونية الوضعية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.

الورثة ليسوا نوعا واحدا، بل أنواع، مرتبة حسب درجة الاستحقاق في الإرث ولا يصح الانتقال من مرتبة إلى مرتبة تالية لها، إلا بعد استيفاء أصحاب المرتبة المتقدمة، وبقاء شيء يستحقه أصحاب المرتبة التالية وهكذا.[2]

ويتم تصنيفهم إلى مراتب، حسب جهة ودرجة قرابتهم للميت، إلى ثلاثة أنواع و هي:

أصحاب فروض ، العصبات، ذوي أرحام.

---

[1] سورة النساء، الآية 07.

[2] احمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، الإسكندرية، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، 1999، ص 99.

الفرع الأول: أصحاب الفروض

أولا : أصحاب النصف

و هن:[1]

1. البنت : وهي البنت الصلبية وهي بنت المتوفى ، أو المتوفاة مباشرة ، ترث النصف 2/1 بشرطينهما:
   - أن تكون واحدة فقط.
   - أن لا يكون معها أخ معصب وهو الابن.
2. بنت الابن : وهي كل أنثى للمتوفى عليها والدة بواسطة أبنائه ، تستحق النصف بثلاث شروط:
   - أن تكون واحدة فقط.
   - أن لا يكون معها أخ معصب لها (ابن الابن).
   - أن لا توجد معها البنت الصلب أو الابن الصلب.
3. الأخت الشقيقة :

هي كل أنثى شاركت الميت في أصله ، أي من أمه وأبيه تستحق النصف فرضا بثلاث شروط :[2]

- أن تكون واحدة فقط .
- أن لا يكون معها أخ معصب لها وهو الأخ الشقيق .
- أن لا يكون للميت أصل مذكر ولا فرع مذكر أو مؤنث .

[1] بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 102

[2] المرجع نفسه، ص 102.

4. الأخت لأب:

هي كل أنثى شاركت الميت، في أبيه مباشرة وتستحق النصف وذلك بأربعة شروط:[1]

- أن تكون واحدة فقط.
- ألا يكون معها أخ معصب (الأخ – الأب.).
- لا يكون معها أصل مذكر ولا فرع مؤنث أو مذكر.
- عدم وجود الأخت الشقيقة.

دليل الميراث:

قال الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم}[2] (سورة النساء، الآية 176)

ثانيا: أصحاب الربع:

1. الزوجة: تستحق الربع فرضا بشرط واحد :

- لا يكون لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها، وعند التعدد تشتركن في الربع.

دليل الميراث:

قال الله تعالى: { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ

[1] بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،،1996 ص 122

[2] سورة النساء، الآية 176

مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا}.[1]

ثالثا: أصحاب الثمن :

1.الزوجة : تستحق الثمن بشرط واحد :[2]

- أن يكون للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها ، أو من غيرها و عند التعدد تشتركن في الثمن بالتساوي بينهن.

رابعا: أصحاب الثلثين

1-البنتان فأكثر: ويرثن الثلثين بشرطين:[3]

- التعدد أي أن تكون أكثر من واحدة .
- أن لا يوجد معهن أخ لهن (ابن الإبن)

2- بنتا الابن فأكثر : يرثان الثلثين بشرط :[4]

- لتعدد اثنان فأكثر.
- أن لا يوجد معهما أخ أو ابن عم معصب لهن (ابن ابن).
- أن لا يوجد الابن الصلبي أو البنت الصلبية.

دليل الميراث:

قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖوَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}.[5]

[1] سورة النساء، الآية 11.

[2] بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 103

[3] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة،1963، ص 115

[4] نفس المرجع، ص 117

[5] سورة النساء، الآية 10

3-الأختان الشقيقتان فأكثر :

يرثان الثلثين بشرط :

- عدم وجود الأصل للميت المذكر كالأب أو الجد.
- عدم وجود الفرع للميت الابن أو البنت.
- عدم وجود أخ معصب لهما (الأخ الشقيق).

4- الأختان لأب فأكثر :

يرثان الثلثين بشرط:[1]

- عدم وجود الأصل للميت المذكر كالأب أو الجد.
- عدم وجود فرع الميت الابن أو البنت، أو أبناء الأبناء وبنات الأبناء مهما نزل.
- عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

خامسا: أصحاب الثلث :

1. الأم :

هي كل امرأة لها على المتوفى والدة مباشرة ، ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بدون واسطة ، ترث الثلث فرضا بشرط :[2]

- أن لا يكون للميت فرع وارث.
- أن لا يكون للميت أخوان فأكثر سواء ذكورا أو إناثا، أشقاء أو ألب أو الم سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

2. الأخوات لأم :

هم أولاد الأم فقط يرثن الثلث بشرط :[3]

[1] بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 104

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 95

[3] بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص 113

- أن يكونا اثنين فأكثر إناثا فقط أو إناثا وذكورا .
- عدم وجود أصل الميت (الأب أو الجد) أو الفرع (الابن أو البنت).

سادسا: أصحاب السدس:

1. الأم:

ترث السدس فرضا بشرط:[1]

- أن يكون للميت فرع وارث مطلقا (مذكر أو مؤنث).
- أن يكون للميت جمع من الإخوة اثنان فأكثر أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو إناث أو مختلطين.

2. بنت الابن واحدة أو أكثر :

ترث السدس تكملة الثلثين بشرط :[2]

- أن تكون هناك بنت واحدة .

3. الأخت لأب واحدة أو أكثر:

ترث السدس تكملة الثلثين بشرط :[3]

- أن يكون للميت أخت شقيقة واحدة فقط.
- عدم وجود الأخ الشقيق.
- عدم وجود الأب والفرع الوارث مطلقا.

4. الأخت لأم :

هم أولاد الأم فقط ترث السدس بشرط :[4]

[1] بلحاج العربي، المرجع سابق، ص 95

[2] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 106.

[3] نفس المرجع، ص 107.

[4] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 111.

- أن لا يوجد للميت أصل مذكر ولا فرع مذكر أو مؤنث.

5. الجــدة:

ونقصد هنا الجدة الصحيحة، هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين وهي أم احد الأبوين، وأم الجد الصحيح والجدة الصحيحة، ترث السدس بشرط:[1]

- عدم وجود الأم والمقصود بالجدة، هي أم الأم أو أم الأب، وعند وجدهما معا يقتسمان السدس بالسوية .

دليل ميراثها: السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم " أعطوا الجدة السدس ".

الفرع الثاني: العصبات

أولا : العصبة

- لغة : قرابة الرجل لأبيه، وبنوه ، وأولياؤه الذكور من الورثة.
- اصطلاحا : كل وارث ، ليس له سهم مقدر في الكتاب أو في السنة أو هو كل من يحوز التركة عند الانفراد ، أو يأخذ ما تبقى بعد، أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، وقد لا يأخذ شئ من التركة.[2]

ثانيا: أقسام العصبة

تنقسم إلى قسمين وهما عصبة سببية، وعصبة نسبية وهذه الأخيرة تنقسم إلى (عصبة بالنفس ، عصبة بالغير ، عصبة مع الغير) .

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 107.

[2] عيسى معيزة، محاضرات في مقياس المواريث، السداسي الأول لطلبة ماستر أحوال شخصية، 2016 /2015، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية العلوم القانونية والإدارية.

1. العصبة بالغير :

هي كل أنثى صاحبة فرض ، وجد معها معصب ذكر في درجتها ففي هذه الحالة تصير عصبة به وهي الأنثى ، التي لها النصف عند الانفراد أو الثلثين عند التعدد.[1]

وينحصر في أربع وهن:[2]

- البنت أو البنات الصلبيات ، إذا وجد معهن ابن من درجتهن.
- بنت الابن أو بنات الابن ، إذا وجد معهن عاصب ذكر من درجتهن وهو ابن الابن.
- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات عاصبات مع الأخ الشقيق.
- الأخت لأب أو الأخوات لأب عاصبات مع الأخ لأب.

العصبة بالغير تتحقق بشروط وهي:[3]

- أن تكون الأنثى صاحبة فرض.
- أن يكون المعصب في درجتها .
- أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض .
- أن يكون المعصب للأنثى عاصب بنفسه وليس صاحب فرض.
- العصبة مع الغير :

كل أنثى صاحبة فرض ، مقدر شرعا وتحتاج في كونها عصبة إلى أنثى أخرى ، وينحصر في اثنتين فقط وهما :[4]

- الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن أو معهما .
- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن أو معهما.

[1] السيد سابق، فقه السنة، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، طبعة 1999، ص 302

[2] محمد تيفرنت، الواعظ في علم الفرائض والتركات، الجزائر، دار الخلدونية، 2013، ص49

[3] احمد فراج حسين، المرجع السابق، ص205

[4] عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، الرياض، دار رشيد للنشر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 49

الفرع الثالث : ذوو الأرحام

أولا: تعريف ذوو الأرحام

- لغــة : الأرحام جمع رحم ، واصل الرحم في اللغة هو مكان تكوين الجنين .
- الاصطلاح الفقهي: كل قريب ليس بذي فرض ، ولا عصبة من الذكور أو الإناث الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى.[1]

ثانيا: ذوي الأرحام من النساء

هن :[2]

- فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة أنثى، بنت البنت، بنت ابن البنت ، بنت بنت الابن وهكذا.
- أصول الميت الجدة غير الصحيحة ، وان علت كأم أبي الأم .
- فروع أبوي الميت ، كبنات أخ الميت ، وأولاد أخت الميت ، وأولاد أخوته لأم.
- فروع احد أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ، ولا عصبة كالخالة والعمة وأولدهم

ثالثا: طرق توريث ذوي الأرحام

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام ، على ثالث طرق طريقة أهل الرحم، طريقة أهل التنزيل ، طريقة أهل القرابة .[3]

---

[1] مريم احمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، القاهرة بدون دار النشر، 2001، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص83.

[3] ورود عادل إبراهيم عورتاني، رسالة ماجيستير، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،1998، ص 102

1. طريقة أهل الرحم:

تقتضي هذه الطريقة التسوية في توزيع التركات بين ذوي الأرحام جميعهم ، لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين قريب وبعيد ، ذلك لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم، وهو متحقق في الجميع ، ومن أجل ذلك سموا بأهل الرحـم ، مات عن[1]:

2. بنت ، بنت أخت ، عمة ، خالة ، وابن أخ لأم .

فإن التركة تقسم بينهم بالتساوي، وهذا المذهب ضعيف ومهجور، لأن القائلين به لم يعتمدوا على قواعد علمية سليمة من جهة ولمخالفته قواعد الشريعة في الميراث من جهة أخرى.

3. طريقة أهل التنزيل :[2]

سموا بذلك لأنهم الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله ، فال ينظرون إلى الموجودين إنما إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات ، ويعطونهم نصيب من أدلوا به ، فيجعل ولد البنت كالبنت ، وولد الأخ كالأخ ، وهكذا .

ماتت إمرأة عن : بنت أخت شقيقة ، بنت أخت لأب ، ابن أخت لأم ، وبنت عم شقيق، كان للأخت الشقيقة النصف ، ولبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين ولأبن الأخت لأم السدس ولبنت العم الشقيق الباقي .

لما روى عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما من أنهما أنزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم ، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه في العمة والخالة وذلك لما رواه الزهري من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ،

[1] مريم احمد الداغستاني، المرجع السابق، ص 84.

[2] المرجع نفسه، ص 85.

والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما الأم مما يدل على أن توريث ذوي الأرحام ، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم بل إلى من يدلون به.[1]

4. من أصحاب الفروض أو العصبات

طريقة أهل القرابة: سموا بذلك لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب قياسا على العصابات، فيعتبرون في توريث (الأرحام) قرب الدرجة قوة القرابة وقد قسم أصحاب هذه الطريقة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف وجعلوا لكل صنف فروعا، وأحوالا.

المطلب الثاني: حالات ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، تتنوع حالات ميراث المرأة تبعًا لدرجة قرابتها من المتوفى وظروف الورثة الآخرين، وقد حددت الشريعة الإسلامية هذه الحالات بدقة لضمان العدالة والإنصاف .فيما يلي تفصيل لأبرز هذه الحالات:

الفرع الأول : الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث.

نذكرها من خلال الحالات التالية:[2]

1. ميراث الأبوين:

(الأم ، الأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل ذلك ذكرا كان ابن الابن أو أنثى.

تعالى الله تعالى: { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} (سورة النساء الآية 11)

[1] مريم أحمد الداغستاني، المرجع السابق، ص 103.

[2] ورود عادل و إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 132

فقد بينت الآية الكريمة أن كلا من الأم والأب ، يرث السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة ، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين ، لأن لإبنهما المتوفى أبناء ، وهما تقدمت بهما السن.

2. ميراث الأخوة لأم :

اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا فإنهم يشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى، والسبب في ذلك أن المورث له من أخيه لأمه وأخته لأمه، عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة.[1]

قال الله تعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْت} (سورة النساء 12)

3. ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح:

يرثان السدس في بعض الحالات[2] مثال مات شخص عن أم أم، أب أب، إبن، فإن لأم الأم السدس فرضا ، ولأب الأب السدس أيضا والباقي للإبن .

وتبين من خلال الأمثلة ، أن هناك حالات أخرى يساوي فيها ميراث الأنثى ميراث الذكر.

مثال ماتت امرأة عن : زوج ، أخت شقيقة ، أو أخت لأب، فإن التركة تقسم بينهما نصفين ، أحدهما للزوج ، والثاني لأخت الشقيقة أو لأب.

مثال ماتت امرأة عن : عم شقيق ، أو عم لأب ، وأخت شقيقة أو لأب ، فإن التركة تقسم بينها أيضا مناصفة على أن الأخت ترث بطريق الفرض بينما يرث العم بطريق التعصيب

[1] صالح الدين سلطان، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، دراسة فقهية، ص 8.

[2] ورود عادل إبراهيم العورتاني، المرجع السابق، ص 132.

الفرع الثاني: حالات ترث فيها الأنثى أقل من الرجل في الميراث

ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين في الحالات التالية:

1. الحالة التي تكون في كل درجة من الدرجات :[1]

مهما نزلت ، بشرط أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى، وهم الأبناء مع البنات ، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر وهكذا فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث ، مثل بنت البنت ، وابن البنت.

2. الحالة التي تكون في الدرجة الأولى:[2]

مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين، ولا يكون في أولادهم ، مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب لأنهم من ذوي الأرحام.

3. الحالة التي تكون في درجة الأبوة:[3]

مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث ، وخلوهما من الفرع الوارث (المذكر والمؤنث) ومن عدد من الأخوة اثنين فصاعدا فيكون للأب في الحالة مثلي ما للأنثى.

4. وصنف يكون في الزوجية :

بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فيكون ، الزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها ، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث من تركتها النصف وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع، والزوجة على النصف من ذلك ، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث ، أخذت الربع وهو نصف النصف.

[1] ورود عادل وابراهيم العورتاني، المرجع السابق، ص 133

[2] المرجع نفسه، ص 133

[3] المرجع نفسه، ص 132.

وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع وهكذا، يجد أن نصيب الذكر في كثير منها يربو على نصيب الأنثى.[1]

الفرع الثالث : حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل

توجد حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، من أمثلة ذلك، مثال مات رجل عن : زوجة ، بنت ، أم أختين لأم ، أخ شقيق.

لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما وللأم أربعة وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت.

فالبنت ترث في المسألة أكثر من الأخ الشقيق، وكذلك الأمر لو حل محل البنت، بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أب ، أو أخ لأب ، أو عم شقيق ، أو عم لأب فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

مثال ماتت امرأة عن : زوج ، بنت ، أخت شقيقة ، أخت لأبفإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم ، وللبنت سهمان ، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه ترثه البنت ، وكذلك الأمر لو محل

البنت حل ، بنت ابن وان نزل، أو أخت شقيقة أو لأب ، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.[2]

مثال ماتت امرأة عن : زوج ، ابنتي ابن ، ابن ابن ابنفإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنتا عشر سهما، وابنتي الإبن ثمانية، لكل منهما أربعة أسهم ، والبن الابن الباقي وهو سهم واحد.

[1] ورود عادل وابراهيم العورتاني، المرجع السابق ، ص .142

[2] صالح الدين سلطان، المرجع السابق، ص 14.

فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن ذلك لأنها أعلى درجة منه ، وأكبر من نصيب الزوج.[1]

الفرع الرابع : حالات ترث فيها الأنثى دون الرجل[2]

مثال مات شخص عن : أم بنتين ، أختين لأب، أخ ألم، فإن للأم سهمان من أصل ثمانية، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم، ويبقى للأختين لأب سهمان، لكل منهما سهم، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب.

فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم وكما في مسألة العاصب الشؤم .

مثال ماتت امرأة عن : زوج ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن ، أب وأم.

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهما، وللبنت ستة، ولا يبقى لإبن الابن وبنت الابن شيئا فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب وورثت ولم يرث إبن الابن ، وورثت الأم أيضا ولم يرث إبن الإبن.

كذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض، باستثناء الزوجة ولا مع وارثات بطريق التعصيب هذا فضلا عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث ، كالقتل العمد[3].

[1] ورود عادل إبراهيم العورتاني، المرجع السابق، ص 135.

[2] المرجع نفسه، ص، 136.

[3]، نفس المرجع، ص137.

المطلب الثالث: أركان وشروط وموانع الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، يُعتبر الميراث من المواضيع ذات الأهمية البالغة، حيث تحدد أركانه وشروطه وموانعه بدقة لضمان توزيع التركة بعدالة بين الورثة.

الفرع الأول: أركان الميراث

أولا: في الفقه الإسلامي

- الركن لغة هو الجانب القوي الذي يمسكه، كأركان البيت، وهي زواياه التي تمسك بناءه.
- الركن اصطلاحا هو ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته.[1]

لا يتصور قيام الميراث إلا بعد تحقق ثالثة أمور: من ناحية أولى مالك انتهى ملكه بالوفاة، ومن ناحية ثانية وجود خليفة يخلفه فيما ترك، ومن ناحية ثالثة وجود أموال تقع عليها الخلافة.[2]

وعلى ذلك فإن أركان الميراث هي على التوالي المورث والوارث والموروث.

1. المورث:

وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة – وهو ما يسمى بالموت الحقيقي أو الموت الطبيعي – أو حكما بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته – كما هو الشأن بالنسبة للمفقود وهو ما يسمى بالموت

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، ط 3 ،2004، ص 389.

[2] مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 60

الحكمي – أو تقديرا كنزول الجنين ميتا بسبب الاعتداء على أمه ولم يأخذ القانون الجزائري بالموت التقديري.[1]

2. الوارث:

وهو الشخص الذي يربطه بالميت سبب من أسباب الميراث – وهي في قانون الأسرة كما سنرى:

القرابة والزوجية – مع تحقق حياته عند موت المورث حقيقة أو حكما مع انتفاء موانع الميراث.[2]

3. الموروث:

وهو ما تركه المورث ويرثه الوارث، وهو يمثل موضوع الميراث، ويسمى التركة أو التراث أو الميراث، وقد مر معنا تعريف التركة وبيان مكوناتها.

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يصرح في قانون الأسرة الجزائري بأركان، ولكنه أشار إليها في مواد مختلفة، وبهذا سنحاول توضيحهم اعتمادا على التقسيم الفقهي الذي أورده فقهاء القانون.

1. المورث:

هو الفرد الذي رحل عن الحياة، وترك إرثاً، وهو المتوفى فعليا بأنه غادر الحياة، أو حكما بأنحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته، أو تقديرا كالجنين الذي ينفصل ميتا، فالمشرع لم يأخذبالموت التقديري، فالمادة127 من قانون أ.ج : { يستحق الإرث بوفاة المورث فعليا أو باعتباره ميتا بحكم القاضي}.[3]

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 94

[2] نصر سليمان وسعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، لبنان، 2011، ص 24

[3] الأمر 02/05 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

و تنص المادة 114 من نفس القانون : { يصدر الحكم فقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة}.[1]

وعليه فهو الشخص الذي ترك تركة سواء كانت عقارات أو منقولات لتورث.

2. الوارث:

وهو الشخص الحي ذكر وأنثى والمستحق لنصيب معين من هذه التركة لسبب من أسباب الميراث وهو ما نصت عليه المادة 128 من القانون{ يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة من ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث}.[2]

3. الموروث:

ويسمى إرثا، وتراث وميراثا وتركة وكل ما سمى للشيء الذي يتركه الميت لورثته، سواء كانت هذه التركة أموالا منقولة أو عقارات وغيرها، ونجد إن المشرع الجزائري لم يعرف التركة، والحقيقة أن المواد التي شرعت في الميراث كان المقصود منها توزيع حصص الإرث على مستحقه وذلك بعد وفاة من كانت له.[3]

الفرع الثاني: شروط الميراث

- الشرط لغة تدل مادته بمختلف صيغها وحركاتها على معنى العالمة الدالة المميزة. ومنه قيل:

أشراط الساعة للحوادث الدالة على قربها.

[1] نصر سليمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 26

[2] الأمر 02/05 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

[3] فشاء عطاالله، مرجع سابق، ص 80

- واصطلاحا هو: كل أمر ربط به غيره عدما لا وجودا، وهو خارج عن ماهيته. أي عدم الشرط يستلزم عدم الأمر المشروط، أما وجود الشرط فال يستلزم وجود المشروط.[1]

أولا: شروط الميراث في الفقه الاسلامي

1. تحقيق موت المورث:

لابد من تحقيق موت المورث وذلك لقوله تعالى:{ إن امرؤ هلك ليس له، ولد وله أخت فلها....}.[2]

فالهلاك هنا تعني موت الشخص، والتحقق من موته حقيقة بالمشاهدة، أو بالمعاينة، أو بشهادة عدلين، أو حكما أي إلحاقه بالأموات، حكما كالمفقود الذي انتهت مدة الانتظار فيه حكم القاضي بموته وغيرها، أو تقديرا كالجنين الذي ينفصل ميتا بجناية على أمه، ففيه غرة وهي نصف عشر الدية الكاملة وهي خمس من الإبل، وتكون لورثة الجنين الذي ضربت أمه وهي حامل فألقته ميتا فقد قدرت فيه الحياة حكما وكذلك الموت.[3]

2. التحقق من حياة الوارث:

أن تتحقق حياته عند موت المورث، لأننا مادمنا قلنا إن المال ينتقل خلافة عن الميت إلى الوارثة، فيجب أن يكون الوارث حيا كما ينبغي أن يكون المورث ميتا، لئلا يصير المال لا إلى مالك ، وحياة الوارث قد تكون حياة حقيقية، وهذا هو الغالب الأعم وتثبت بالمعاينة أو المشاهدة، وقد تثبت بالبينة في بعض الأحوال[4]، أو الدلائل عليها الكلام، أو الحركة الاختيارية، أو الاستهلال بصراخ الوليد وغير ذلك .[5]

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 392

[2] سورة النساء، الآية 175

[3] محمد الشحات، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 70

[4] علام ساجي، الميراث بين الشريعة والقانون الأسرة الجزائري، الطبعة 1، 2021، ص 27

[5] محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الطبعة 1، 2001،ص 84

أما الحياة التقديرية تتحقق في الجنين الذي تقدر حياته عند موت الموروث ويستحق الميراث بشرط أن يولد حيا، وكذا المفقود تقدر حياته تقديرا عند الجمهور.[1]

3. انتفاء المانع والعلم بجهة الوارث:

إن هناك أمور تمنع من الميراث، كما هو الشأن في اختلاف الدين بين المورث والوارث، فإن اختلاف الدين مانع يمنع من الميراث كما لو قتل مورثه، فإنه الوارث يحرم من الميراث لوجود المانع وهو القتل.[2]

أما العلم بالجهة المقتضية الإرث أبن يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية، أو من جهة الزوجية أو من جهة الولاء، لاختلاف الحكم في ذلك.[3]

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

لقد أشارت كل من المواد من قانون الأسرة الجزائري (128-129-133-134-138.....) على شروط الميراث وهي كما يلي:

1. موت المورث

إذا توفي المرء، زالت أهليته للتملك، فينتقل مُلكه إلى ورثته، حيث لا إهمال في الإسلام، الوفاة هي توقف القلب والتنفس لدى الإنسان، واضمحلال الحياة في جسده، ووفاة المورّث، سواء كانت حقيقة أو حُكمًا أو تقديرًا.

فالموت الحقيقي يتحقق في تاريخ محدد وموقع معين، استنادا على ما هو مدون في وثائق الأحوال المدنية أو شهادة الوفاة التي نصت عليها المادة 26/01.[4]

---

[1] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 85

[2] محمد شحات، المرجع السابق، ص 714

[3] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 254

[4] الأمر 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975.

أو بالطرق القانونية حسب الإجراءات التي يقرها قانون الحالة المدنية م 02/26/ ق[1]، وأن الموت الحكمي للشخص، يكمن في الفاقد الذي انقطعت أخباره ولا يعرف مقامه، ولا حياته أو وفاته، فإذا استمر غيابه وطرح الأمر على القاضي، فإن هذا الأخير يحدد مدة معينة (4سنوات) بعد البحث والتحري عنه بشتى الوسائل المتاحة، فإذا انقضت المدة حكم القاضي بموته(م 109 ق.أ) ، وعندها تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثته الأحياء وقت صدور الحكم بوفاته[2].

ومن الموت الحكمي أيضا حكم القاضي بوفاة شخص مع تأكد حياته وهو المرتد فإنه يعد ميتاً من لحظة صدور الحكم بذاك، ومن هذه اللحظة تقسم التركة بين ورثته (م 139 ق. أ).

أما الموت التقديري فصورته أن تكون امرأة حاملا، ويقع عليها اعتداء بالضرب وينتج على التعدي سقوط الجنين ميتا بحكم لحياته تقديرا حتى تورث عنه غرته (وهي دية جنائية(.

لقد نص القانون الجزائري في المادة 127 ق،ق،أ،ج، بأنه {يستحق الإرث بموت المورث حقيقة، أو باعتباره ميتا بحكم القاضي، ولم يعتبر الموت المبين على الحياة التقديرية}.[3]

2. حياة الوارث وقت موت مورثه

وهو الشرط الثاني من شروط الإرث وهو حياة الوارث فعلاً أو اعتباراً وقت وفاة المورث أو الحكم باعتباره ميتاً.

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الميراث والوصية)، ج 2، ديوان المطبوعات للجامعة،بن عكنون الجزائر، ط 3، 2003، ص 54.

[2] نفس المرجع، ص 54.

[3] الأمر 02/05 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

فالحياة الفعلية هي الثابتة له بالمشاهدة حياً حياة ثابتة أو بالبينة المقبولة شرعاً وقت وفاة المورث أما الحياة التقديرية كالجنين في بطن أمه وقت وفاة المورث، وهو يستحق الإرث باتفاق الفقهاء، وإن لم تتحقق بعد لاحتمال عدم نفخ الروح وقت وفاة المورث.

ولقد جاء في المادة (128 ق.ا.ج) بأنه يشترط استحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو محلاً وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث، وتقضي المادة من134 ق .ا.ج" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة بالحياة وهو ما جاء في المادة 25من القانون المدني، والمادة 187 ق.أ.ج المتعلقة بالوصية للحمل بشروط أن يولد حياً.

و إذا كان الوارث مفقوداً، ولم يحكم بموته وفقاً لأحكام المادة 13 ق.أ فانه يعتبر حياً في نظر القانون الجزائري (م 133 ق. أ. ج) "إذا كان الوارث مفقوداً ولم يحكم بموته يعتبر حياً "وفقاً لأحكام المادة 113من هذا القانون.[1]

فإذا لم تثبت حياة الوارث وقت موت مورثه حقيقة أو تقديرا فلا توارث بينهما لأن بدون حياة لا يكون أمال للتملك ولا للخلافة.

ت. عدم وجود مانع من موانع الإرث:

هو زوال الحواجز التي تمنع الفرد من الإرث وهي التي ذكرها المشرّع في المواد من 135 إلى 138 من قانون الأسرة الجزائري، على غرار القاتل المتعمّد للمورّث، أمّا الصنف الثاني فهو المانع بالشخص، كالأب يحجب الجد، أي يمنعه من الميراث، وهو ما نصّ عليه في المواد من 139 إلى 165 من ق، أ، ج ونجد أن بعض الكتب الفقهية تضيف شرطاً رابعاً وهو العلم بجهة الإرث، كأن نقول: فلان هذا يرث فلانة بسبب الزوجية أو فلان يرث فلان بسبب القرابة لأنه أخوه، ويجب العلم

[1] الأمر 02/05 المرجع السابق.

بدرجة القرابة حتّى يتيسّر للقاضي أو الموثّق بقسمة التركة، لا يكفي بأن نقول: أخو المتوفى، بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق أم لأب، لأنّ لكل واحد حكم، وهذا الشرط يختص بالقضاء.[1]

الفرع الثالث:موانع الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المانع: هو الوضع بين الشيئين.

اصطلاحًا: منع من صدر منه سبب الإرث من الإرث، وقيل في وصفه كذلك: ما يستلزم من وجوده العدم ولا يستلزم من فقده وجود الإرث ولا عدمه فإنه قد يحول بين الفرد و الإرث حاجز، فموانع الإرث هي صفات إذا وُجد واحد منها حرم الشخص من الميراث، ولو توفرت أسبابه وشروطه وأركانه، ويسمى الشخص آنذاك ممنوعًا أو محروما من الإرث، و يُعتبر كأنه غير موجود بالأساس، فلا يؤثر على غيره من الأشخاص في الحجب التام أو الناقص خلافًا للمحجوب الذي استحق الميراث و لكن وجد شخص أقرب منه حجبه عن الميراث ويسمى هذا الفرد محجوبًا.[2]

أولا: في الفقه الإسلامي

الموانع المتفق عليها لدى الفقهاء الأربعة هي: القتل، الرق و اختلاف الدين

1. القتل:

القتل هو إزهاق النفس، وبالرغم من اتفاق الفقهاء على أن القتل يعد سببًا للمنع من الميراث، إلا أنهم اختلفوا في معيار هذا القتل المانع من الميراث: فذهب كل من الحنفية إلى أن القتل المانع عندهم هو القتل الحرام الموجب (القصاص أو الكفارة فقط) أما الموجب للدية فقط فلا يعد مانعًا.

[1] الأمر 02/05 المرجع السابق.

[2] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص86

أو هو (القتل المباشر بغير حق) فيخرج من دائرة المنع عندهم القتل بحق (قصاصا، دفاعا، حدا)، والقتل الصادر من غير المكلف الصبي والمجنون، والقتل بعذر كمن يقتل زوجته والزاني بها والقتل بالتسبب لا بالمباشرة كالمحرض على القتل أو واضع السم في الطعام وتحقق بسببه القتل أو شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى قتل مورثه وهذا النوع الأخير لا يعد مانعًا من الإرث لأن القاتل عندهم هو الذي يباشر القتل في حين أن المتسبب لا يسمى قاتلًا في حين أن القتل خطأ يعد مانعًا من الإرث عندهم لأنه يوجب الكفارة والدية أيضًا وهذا قول غريب.[1]

وأما قول الحنابلة أن القتل المانع عندهم هو الموجب لعقوبة مالية أو غير مالية أي الموجب (للقصاص أو الكفارة أو الدية) وما لا يوجب عقوبة فليس بمانع كالقتل حدًا والقتل دفاعا.

وأما المالكية فيرون أن القتل المانع من الإرث هو قتل العدوان فقط، سواء كان بطريق مباشر أو بالسبب، فيخرج من دائرة المنع القتل بالخطأ، وإن كان القتل الخطأ يمنع من الميراث في الدية فقط، والقتل العمد إن كان بحق لا يمنع من الميراث.

بينما يرى الشافعية أن كل أنواع القتل تعد سبب للمنع من الإرث يستوي في ذلك القتل العمد وشبه العمد، وذلك القتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ وسواء كان القتل بغير حق كالقتل العمد أو بحق كالقتل دفاعا عن النفس وغيرهما، كما يستوي في ذلك القتل المباشر أو القتل بالسبب، سواء كان القاتل مكلفا أو غير مكلف. ولقد ردوا ذلك إلى إطلاق حديث "ليس للقاتل من تركة المقتول شيء".[2]

[1] نبيل كمال طاحون، المرجع السابق، ص 22

[2] نفس المرجع، ص23

2. الرق:

يمنع الرقيق من الميراث باتفاق الفقهاء لأنه ليس أهلا للتملك بقوله تعالى : { ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء}[1] ، والحكمة أن الرقيق إذا ورث من أقاربه آل المال إلى سيده و الأخير أجنبي عن المورث، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم { لا يملك العبد إلا الطلاق}[2] ، ولم ينص قانون المواريث على الرق كمانع رغم اتفاق الفقهاء عليه لعدم الجدوى لأن الرق محظور في معظم بلاد العالم وفي مصر منذ أكثر من سبعين سنة ، ولكن الحنابلة تقول يرث المبعض ويورث ، وعند بعض فقهاء الشفعاء لا يرث يورث عند جميع ما ملكه ببعضه الحر، ويكون لجميع ووقته على الأصح[3].

3. اختلاف الدين

يقصد باختلاف الدين عدم اتحاد الدين بين المورث ومن قام به سبب الميراث، حيث يقيد الاختلاف من إمكانية حصول الميراث. فالزوج المسلم لا يرث من زوجته المسيحية، والعكس صحيح. تم منع الميراث من خلال أدلة نقلية وعقلية.

فالأدلة النقلية تشمل ما ورد في القرآن والسنة[4]، مثل قوله تعالى { ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا}[5]، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم}.[6]

---

[1] سورة النحل، الآية 75

[2] أخرجه أبو داوود، (2190-2191)، والترمذي (222/1)

[3] نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 31.

[4] الشحات، المرجع السابق، ص 71

[5] سورة النساء، الآية141

[6] رواه البخاري في (الفرائض)، باب لايراث المسلم، رقم6764، ومسلم في (الفرائض)رقم 1614

ويعتمد المنع على مفهوم الموالاة والتعاطف، مما يجعله خاصًا بمبادئ الدين.

اختلاف الدين يمكن أن يحدث بين المسلم وغير المسلم، مثل الزواج أو العلاقة بين الآباء والأبناء، في الحالة الأولى، لا يرث غير المسلم من المسلم، بينما لا يرث المسلم من غير المسلم وفقًا لجمهور الصحابة.[1]

أما فيما يخص الملل غير الإسلامية، فتوجد ديانات متعددة كاليهودية والمسيحية والمجوسية، يختلف الفقهاء في هذه المسألة حيث ترى بعض المذاهب أن اختلاف الدين بين غير المسلمين لا يمنع الميراث، بينما تذهب مذاهب أخرى مثل المالكية والحنابلة إلى أن الاختلاف يمنع الميراث.

تنص المادة السادسة من قانون المواريث على أن غير المسلمين يتوارثون بعضهم من بعض، مما يشير إلى أن الاختلاف بين الأديان غير الإسلامية ينظر إليه كملة واحدة.[2]

4. الردة:

وهو من غير الدين الإسلامي وارتدّ عنه إلى سواه من الأديان أو إلى لا دين أصلا، أو جحد أمرا معلوما من دين الإسلام معرفة يشترك بها الخاصة والعامة كأن ينكر وجوب الصلاة أو الصوم أو تحريم الخمر أو سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، مثلما اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره سواء أكان هذا مسلما أو غير مسلم حتى ولو كان من أهل الدين الذي انتقل إليه أو كان مرتد مثله لأنه في حكم الميت بعد أن ارتكب هذه الخيانة الدينية الكبرى، لكن اختلاف الفقهاء في ميراث الغير من المرتد فنجد عدة آراء:فيرى المالكية والشافعية وأحمد أن المرتد لا يورث عنه فكل ماله ما كسبه قبل الردة وبعدها ذكرا كان أم أنثى لبيت مال المسلمين لأنه صار بردته حربا على المسلمين فتكون أمواله فيئا لهم.[3]

[1] الشحات، المرجع السابق، ص 72

[2] الشحات، المرجع نفسه، ص 80

[3] نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 34.

ويرى أبو حنيفة أن المرتد إن كان رجلا فإن أمواله التي كسبها قبل الردة تكون لورثته المسلمين أما أمواله التي كسبها بعد الردة، أي بعد موته حكما بزوال عصمة دمه تكون لبيت مال المسلمين، أما إن كانت المرتدة امرأة فإن أموالها قبل الردة وبعدها لورثتها المسلمين والفرق بينها وبين الرجل أنها لا تستحق القتل عند سبب ردتها حتى تعتبر ردتها موتا فتبقى على حكم الإسلام أي أن تموت فيرثها ورثتها المسلمون في جميع أموالها.[1]

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على ما يمنع التوارث كما يلي:

أولا: القتل

إن المشرع الجزائري قد أورد في نص المادة 135ق أج { يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعينة.[2]

كما نص في المادة 136 ق أج{ الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره } ونص في المادة 137 ق أج{ يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية أو التعويض}[3]، وعليه نجد أنه المشرع قد تبنى موقف الفقه المالكي واعتبر القتل الموجب للمنع من الميراث هو القتل العمدي فقط مخالف بذلك رأي الجمهور.

[1] نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق ، ص34.

[2] الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

ثانيا: الرق

رغم اعتبار كل الفقهاء الرق من موانع الميراث إلا أنه لم يذكر في قانون الأسرة الجزائري كمانع للميراث وذلك لعدم الجدوى من ذلك لأن الرق لم يعد موجود في زماننا هذا.

ثالثا: اختلاف الدين

اختلاف الدين لم يذكر المشرع الجزائري ها كمانع، وكنه ذكر مانعا قريبا منه وهو الردة في المادة138 ق أج { يمنع من الإرث اللعان والردة}[1] ، والردة هي الرجوع عن دين الإسلام.

وذكر المشرع الجزائري أيضا اللعان في المادة 138 ق أج ، وذلك كاتهام الزوج لزوجته بالزنا وعجز عن إثبات ذلك، أو نفي ولده منها ولا بينة لديه، فلا بد من اللعان لنفي الولد " ما لم ينفه بالطرق المشروعة " [2]

المادة 41 ق . أ ، فإن تم اللعان بينهما طبقا لإحكام الفقه الإسلامي فرق القاضي بينهما ونفي نسب ولدها عنه، فلا يرث الولد من الزوج، إنما يرث من أمه، لأن نسبه منها ثابت باعترافها وهذا باتفاق العلماء.[3]

واللعان بين الزوجين مانع من موانع الميراث لانتفاء الزوجية وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 138 وقوله الرسول صلى الله عليه وسلم " المتلاعنان لا يجتمعان أبدا".[4]

وعليه فإن المشرع الجزائري في تحديده موانع الميراث لم يميز بين كون الوارث رجلا أو امرأة، فمت توفرت فيه تلك الصفات منع من لإرث وقد استوحي المشرع أحكامه من آراء فقهاء الشريعة مع ترجيح ما يراه مناسبا لطبيعة المجتمع الجزائري فاعتبار المشرع القتل

---

[1] الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[2] المادة 138 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة. الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج،1 ص485

[4] رواه أبو داود، كتاب بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار،باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا،ص299

العمد هو القتل المسقط للتوارث دون غيره تكون قد أعمل روح الشريعة ولكن سكوته عن ذكر اختلاف الدين كمانع الإرث لا قد أسقطه من موانع الميراث، فقد جاءت المادة 222 من ق أج مقرر الرجوع إلى الشريعة " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

المبحث الثاني: أحكام عامة متعلقة بميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري

أولى القانون اهتماما خاصا بميراث المرأة، فأقر لها حقوقا واضحة ومفصلة، تراعي موقعها العائلي ودرجة قرابتها من الهالك، فجاء القانون لينظم أنصبة المرأة، سواء كانت زوجة، أما، بنتا أو أختا، ضمن قواعد دقيقة تحقق العدالة بين الورثة، وتنسجم مع المبادئ الإسلامية التي توازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة.

إن دراسة الأحكام العامة لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري تكتسي أهمية كبيرة، سواء من حيث إبراز مدى التزام المشرّع بالأحكام الشرعية، أو من حيث تحليل التحديات التي تواجه المرأة الجزائرية في تحصيل ميراثها.

المطلب الأول: حالات ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري

بعد الإشارة إلى أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري سنشرع إلى الأسس الشرعية لميراث المرأة من ذات القانون و براهينه على النحو الآتي:

أ. نصت المادة 142 من قانون الأسرة الجزائري على أصناف الوريثات من النساء و حددتهن كما يأتي بقولها : (ترث من النساء البنت و ابنة الابن، و إن انحدرت و الأم و الزوجة و الجدّة من الجانبين، و إنّ زادت، الأخت الشقيقة و الأخت لأب و الأخت لأم).[2]

[1] المادة 222، من الأمر 11/84، المرجع السابق.

[2] المادة 142 من قانون الأسرة رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص16، ج.ر.ع15، 1994.

ب.أعطى المشرّع الجزائري في تقسيم الأسرة للوارثات من النساء أنصبتهن كما أتت به أحكام الشريعة الإسلامية و قسّمتهن بين وارثات بالتعصيب و هنا ما سنستعرضه كما يلي:

1. الوارثات بالفرض:

وهن كما يلي:

- الأصل المؤنث و إن زاد و هن : الأم و الجدة و إن زادت.
- الفرع المؤنث و إن انحدر و هن : البنت و ابنة الابن و إن انحدرت.
- الحواشي من الإناث و هن : الأخت الشقيقة و الأخت لأب و الأخت لأم.
- الزوجة أو الزوجات.

و قد تناولتهن المشرّع الجزائري في المواد من 144-149 قانون الأسرة الجزائري.

2. **الوارثات بالتعصيب:**

و هن على نوعين كما يلي:

أ. العاصبة بغيرها :

- البنت مع أخيها.
- ابنة الابن مع أخيها أو ابن عمها المماثل لها في المرتبة أو ابن عمها الأقل منها مرتبة بشرط ألا ترث بالفرض.
- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق والأخت لأب أخيها الشقيق والأخت لأب مع أخيها لأب في هذه الأوضاع يكون الإرث للذكر مثل نصيب الأنثيين وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الإرث بالتعصيب في المادة 155 قانون الأسرة الجزائري تحت مسمى العاصب بغيره.[1]

[1] المادة 155 من قانون الأسرة رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، 15، ج,ر,ع15، 1994.

ب. العاصبة مع غيرها:

- الأخت الشقيقة أو لأب و إن تعددت عند وجود واحدة أو أكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود المماثل لها في الدرجة أو الجد.

وهذا النوع من الإرث بالتعصيب تناوله المشرع الجزائري في المادة 156 من قانون الأسرة الجزائري تحت تسمية العاصب من غيره.[1]

المطلب الثاني: الأسس العامة لميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري

هناك حالات متعددة لميراث المرأة وميراث الرجل، لكن أهم ما يعارض عليه هو تفضيل الرجل على المرأة في بعض الأنصبة والحكمة من ذلك يمكن استخلاصها في النقاط الآتية:

- **العبء المالي:**

إن توريث الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات لم يكن على أساس الذكورة والأنوثة، بل على أساس الأعباء المالية لكليهما، لأن الأعباء الملقاة على كاهل الرجل أكثر من تلك الملقاة على كاهل المرأة، حيث تجب النفقة عليه ولا تجب عليها.

- **مشاعر المتوفى :**

إن المرء يعنى بوجود أبناء له يكونون امتدادا ،له ويبنون نسبا بعده، فالفطرة البشرية تميل إلى بقاء الذكر وهذا يكون في الأبناء، وأبناء الأبناء، لذلك يحاول الآباء دائما أن يجعلوا لأبنائهم ما يعينهم على معاشهم حتى لا يضيعوا فيضيع ذكره.

[1] المادة 142 من قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 16.

- **القدرة على الاستثمار:**

إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة، وجعل لكل واحد منهما مميزات وقدرات لا توجد في الآخر، فوهب للمرأة العاطفة والدفء والحنان والرحمة للقيام بواجباتها الأسرية، ووهب للرجل الجهد والقوّة للحصول على مصادر المعيشة له ولأسرته.[1]

المطلب الثالث: ميراث المرأة بالفرض وبالتعصيب في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

بعد أن جاء الإسلام وبين للمرأة حقها في الإرث على خلاف ما كانت عليه من قبل، وذلك من خلال طرق الميراث المتعددة، و عدد الوارثات من النساء سبعة إجمالا وعشرة تفصيلا، كما أن القانون الذي يحكم وينظم المجتمع أعطى للمرأة جملة من الحقوق وخاصة الحق في الإرث، وبما أن هذه الأخيرة من الأحوال الشخصية أي، متعلقة بالشخص، ولذلك خصص المشرع الجزائري في قانون الأسرة بعض المواد التي تبين إرث المرأة مهما كانت صفتها أو درجتها للميت وذلك في (م 142 ق.أج)، هذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية.

الفرع الأول: ميراث بالفرض في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الفرض هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزاد بالرد ولا ينقص إلا بالعول.[2]

أو هو السهم المقدر للوارث[3]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من قانون الأسرة في المادة" 140 ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا".[4]

---

[1] عبد الباقي غفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد10، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر–، 2021، ص 164.

[2] صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ط3، الرياض، مكتبة المعارف، 1986 م، ص7

[3] فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، الجزائر، دار الخلدونية، 2008 م، ص8

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06–156 المؤرخ في 11–5–2006 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 16.

قد جعلت المرأة من أصحاب الفروض المقدرة في الكتاب والسنة والإجماع، وهي النصف، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، وقد أخذ بها المشرع في المادة143 ، والوارثات من النساء هن البنت والزوجة، الأم، وبنت الابن، الجدة، الأخوات ش، والأخوات لأب ولأم.

الفرع الثاني: ميراث المرأة بالتعصيب في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

اتضح لنا من إرث المرأة بالفرض أن صاحبات الفرض هن الفئة الأولى اللاتي استوفين أنصبتهن في أول الأمر بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا في حدودها المشروعة، فإذا ما استوفين فروضهن كان الباقي بعد ذلك لأصحاب العصبات.

أولا: تعريف العصبة

1. لغة

عصب: العصب :عصب الإنسان والدابة، والعصب الطي الشديد، وعصب الشيء يعصبه عصباً: طواه ولواه.

والعصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد، فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أُخِذَ والعصبةُ : الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي يحيطون به ويشتد بهم .[1]

لقوله تعالى: { قَالُواْ لَئِن أَكَلَه الذِّئْب ونَحن عصبةٌ إِنَّا إِذاً لَّخَاسِرون}[2] (يوسف، الآية 14).

وعصبة الرجل، بنوه وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه.[3]

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج2، الطبعة 1119، كورنيش النيل، ص 2966-2965-2964

[2] سورة يوسف، الآية 14.

[3] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ج2، ص2004.

2. اصطلاحا

هم الذين يرثون بلا تقدير، وذكر أن كل وارث إذا تفرد استولى على سائر المال، ويأخذ ما تركت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض القضية[1].

وتطلق على الذكور الأقارب من جهة الأب والابن ومن في حكمهم من الإناث اللاتي يعصبن بالغير أو مع الغير، وتسمى هذه المجموعة عصبة نسبية، كما تطلق على صاحب القرابة الحكمية التي أتت بسبب الإعتاق، وتسمى عصبة سببية[2].

ثانيا: أنواع العصبات

1. العصبة السببية

هي التي تحدث بسبب العتق، ذلك أن السيد (المُحَرِّر) يرث عبده (المُعْتَق) الذي حرره إذا لم يكن له وريث من القرابة.[3]

2. العصبة النسبية وأقسامها

تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ. عصبة بالنفس:

تخص الذكور فقط ولا دخل للأنثى فيه.

ب. عصبة بالغير:

يطلق هذا النوع على النسوة الأربعة ذوات النصف اللاتي سبق ذكرهن إذا اجتمعت واحدة أو أكثر مع أخيها الواحد أو المتعدد، وهن البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها وابن عمها في درجتها، والأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب؛

[1] محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، ط1، الرياض، دار طيبة، 1404هـ /1983م)، ص43

[2] نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 117

[3] محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث . (ط1:؛ عمان : دار الثقافة، 1428هـ /2007م). ص .65

ومعنى هذا أن كل واحدة من هؤلاء النسوة لا ترث بالفرض في الحالات المذكورة، بل بالتعصيب، بسبب وجود عاصب يساويها في درجة القرابة، وعندئذ يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، أي كل من تر ث النصف عند الانفراد، والثلثين عند التعدد تصبح عاصبة بأخيها.[1]

ولقد أوضحت المادة 155 ق .أ.ج بأن : { العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

- البنت مع أخيها.
- بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.
- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.
- الأخت لأب مع أخيها لأب.
- وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين}.[2]

نستنتج مما سبق أن العصبة بالغير لها شروط وهي:

- وجود الأنثى (الواحدة فأكثر) صاحبة فرض.
- أن يكون العاصب مساويا لها في الدرجة وقوة القرابة.

باستثناء بنت الابن، فالعاصب لها ابن الابن المساوي لها، وابن ابن الابن الأنزل منها درجة، مثال:

مات وترك: بنت – بنت ابن – ابن ابن.

للبنت 2/1 وبنت الابن وابن الابن عصبة بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

[1] فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 134

[2] المرسوم التنفيذي رقم 154-06 المؤرخ في 11/05/ 2006م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 18

ت. العصبة مع الغير :

تختص به البنات فقط، ويطلق على الأخت الشقيقة أو أخت لأب إذا وجدت مع بنت أو بنت ابن، لم تعد صاحبة فرض، بل عاصبة، ففي حالة التعصيب لا يفرض لها، بل ترث ما بقي لها بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء.[1]

وبهذا نجد أن هذه العصبة تنحصر في صنفين هما :

- الأخت الشقيقة: واحدة أو أكثر، مع الفرع الوارث المؤنث مهما نزل.[2]
- الأخت لأب : إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث، وألا يوجد معها معصب، أن يرث الفرع الوارث المؤنث عن طريق الفرض فقط، ألا يوجد من يحجبها مثل الأخت الشقيقة والأصل والفرع الوارث المذكر.[3]

مثال: مات ترك: بنت أخت شقيقة، للبنت 2/1 والأخوات الشقيقات الثلاثة عصبة مع الغير، كما أوضحت المادة 156 من ق .أ.ج إلى أن{ العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود أخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد}.[4]

دليل توريث العصبة مع الغير ما روِيعن ابن مسعود في مسألة : "بنت وبنتا ابن"

{ منَح للبِنْتِ النِصفِ وبِنْتُ الِابنِ السدس تَكْمِلَة لِلْثُلُثَينِ، وما بقِي للأخت" أن النبي لِلْأُخْتِ }.[5]

---

[1] إبراهيم محمد خيثر، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل، الجزائر، دار هومة، 2013م، ص 48

[2] مصطفى محمد عنبوه، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار الإيمان، المنصورة مصر، 2003، ص 131

[3] نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 77-76

[4] المرسوم تنفيذي رقم 06 – 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق11 مايو سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الوافق 9 يونيو سنة 198، الجريدة الرسمية، العدد 31.

[5] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. ج 8، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1312هـ، كتاب الفرائض، باب ابنة ابن مع ابنة، حديث رقم،12701 (8/151)

ومما يترتب على هذه الصفة المكتسبة أن الأخت الشقيقة تصير كالأخ الشقيق تحجب الإخوة لأب، ذكورا كانوا أو إناثا، وتحجب من بعدهم من العصبة ، مثال: بنت– أخ– أم– عم شقيق البنات والأبناء عصبة بالغير والأم 6/1 وعم شقيق محجوب.[1]

[1] إبراهيم محمد خيثر، المرجع السابق، ص 50–49

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي تقوم على أسس شرعية تراعي مبادئ العدل والتكافل الاجتماعي، ولا تعكس تمييزاً بقدر ما تعكس توزيعاً وظيفياً للحقوق بناءً على طبيعة المسؤوليات.

أما قانون الأسرة الجزائري، فقد تبنّى هذه الأحكام مع الحفاظ على المرجعية الإسلامية، مما يعكس انسجاماً بين النصوص القانونية والمبادئ الدينية. ومن ثم، فإن حماية حق المرأة في الميراث لا تتطلب فقط نصوصاً واضحة، بل أيضاً وعياً مجتمعياً يضمن التطبيق العادل لها في الواقع العملي.

الفصل الثاني:

ميراث المرأة في الواقع

تمهيد:

رغم ما ينص عليه الدين الإسلامي ومعظم قوانين الدول الإسلامية، بما في ذلك القانون الجزائري، من حقوق المرأة في الميراث، إلا أن هناك قاعدة عرفية سادت في المجتمع الجزائري، خاصة في العرف القبائلي، تقصي المرأة من وراثة العقار، وقد نشأت هذه القاعدة في منطقة "آث واسيف"، ثم انتشرت تدريجيا لتشمل معظم مناطق القبائل. وقد لاقت هذه العادة انتشارًا واسعًا، خاصة عبر الاجتماعات المتكررة التي كانت تُعقد في الزوايا، مثل زاوية "آث يني" و"جمعة سحاريج"، وغيرها.

ويرجع انتشار هذه القاعدة إلى عدة أسباب تاريخية واقتصادية، من أبرزها عودة الأسرى إلى منطقة القبائل بعد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر خلال العهد العثماني.

ومع اعتماد قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية، برز تعارض واضح بين هذا القانون والقاعدة العرفية السائدة بخصوص توريث المرأة للعقار، وهذا ما التعارض الأطراف المعنية، في كثير من الحالات، إلى البحث عن حلول وسطى؛ حيث يتم اللجوء غالبًا إلى تسويات ودّية حفاظًا على تماسك العائلة، مثل تنازل المرأة طواعية عن حقها في الميراث، أو قبولها بتعويض مادي في شكل منقولات تعادل في قيمتها العقار، ومع ذلك، قد تصر بعض النساء على نيل حقوقهن القانونية، مما يدفعهن إلى اللجوء إلى القضاء، إلا أن هذا المسار غالبًا ما يؤدي إلى عواقب اجتماعية سلبية، أبرزها تفكك الأسرة وقطع صلة الرحم.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى واقع ميراث المرأة في الواقع من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: نشأة عدم توريث المرأة في العرف الجزائري (منطقة القبائل)
- المبحث الثاني: الحلول الواجبة لتوريث المرأة في الواقع الجزائري

المبحث الأول: نشأة عدم توريث المرأة في العرف الجزائري (منطقة القبائل)

تجذرت فكرة حرمان المرأة من وراثة العقار في منطقة القبائل منذ منتصف القرن الثامن عشر، نتيجة لجملة من الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تمرّ بها المنطقة آنذاك، وقد تم ترسيخ هذه القاعدة العرفية من خلال صدور أول لائحة من عرش "آث واسيف"، أعقبها تعميم تدريجي على باقي عروش القبائل، وذلك عبر اجتماعات لاحقة ساهمت في تأكيد هذه الفكرة، مثل اجتماع "آث بترون"، و"جمعة سحاريج"، إلى جانب اجتماعات أخرى انعقدت في مختلف العروش، خاصة تلك التي تحتضن الزوايا التقليدية كـ"آث إيراثن" و"فليكي" بعزازقة.

وقد انتشرت هذه الفكرة بسرعة كبيرة في منطقة القبائل الغربية، خصوصًا في ولاية تيزي وزو وبعض مناطق ولاية بومرداس مثل "دلس"، في حين لم تعرف نفس الرواج في مناطق أخرى كبجاية والبويرة.

ويرجع هذا التفاوت في الانتشار إلى أسباب تاريخية واقتصادية خالصة، حيث دفعت طبيعة الظروف السائدة آنذاك أعيان القبائل إلى تبنّي هذه القاعدة بهدف حماية الأملاك العقارية من التفكك أو الانتقال خارج إطار العائلة، حتى وإن تعلّق الأمر بالبنات.

ويعزى هذا التمسك بالعقار إلى كونه يُعدّ مصدر الرزق الأساسي لسكان المنطقة، خاصة في ظل ندرة الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة، بسبب الطبيعة الجبلية الوعرة لمعظم أراضي القبائل، لذا، سعى كبار العائلات في المنطقة إلى المحافظة على هذه الأملاك ضمن النطاق الأسري، ما أسهم في ترسيخ هذه القاعدة العرفية التي حالت دون تمكين المرأة من وراثة العقار[1].

[1] حمداني مالية، ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف والحاجة المادية دراسة ميدانية في مدينة ذراع بن خدة وقرية ترمتين– ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع الريفي، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص 115.

المطلب الأول: عدم توريث المرأة (الاتفاقيات والاجتماعات)

تعود نشأة فكرة حرمان المرأة من ميراث العقار في منطقة القبائل إلى اتفاق تم التوصل إليه خلال اجتماع عُقد سنة 1749م في منطقة "آث واسيف"، وهو الاتفاق المعروف بـ"اتفاق آث بترون"، والذي يعد النقطة المرجعية الأولى لترسيخ هذا العرف .

وقد مثل هذا الاتفاق منطلقًا لفكرة إقصاء المرأة من الميراث العقاري، حيث سرعان ما انتشرت هذه الفكرة في مختلف أنحاء منطقة القبائل.

وعقب هذا الاجتماع التأسيسي، شهدت المنطقة انعقاد عدة لقاءات مماثلة في عروش متعددة لتكريس هذه القاعدة العرفية، من بينها عرش "آث إيراثن"، وعرش "فليكي" بعزازقة، إضافة إلى اجتماع آخر بارز في عرش "جمعة السحاريج"، الذي انعقد سنة 1768م، وجاء ليؤكد مجددًا على مضمون اتفاق "آث بترون" ويعزّز انتشاره في باقي العروش .

الفرع الأول: اتفاق آث بترون بواسيف سنة 1749م

انعقد اجتماع هام في منطقة "آث واسيف"، وتحديدا بعرش "آث بترون"، سنة 1749م / 1162هـ، حمل توجها مغايرا لما نص عليه الدين الإسلامي في ما يتعلق بحق المرأة في الميراث، فقد أسس هذا الاجتماع لقاعدة عرفية تقضي بحرمان المرأة من وراثة العقار في منطقة القبائل، مما شكل انحرافا واضحا عن أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

وشار إلى أن بعض المصادر، منها ما أورده "بيار هاكون" و"كومبريدوم (Pierre HACOUN و(COMPREDOM، تفيد بأن هذا الاجتماع قد تم تحديدا بتاريخ 21 ديسمبر 1748م، ما يطرح احتمالًا حول تباين طفيف في التأريخ، لكن دون أن يؤثر على المضمون الجوهري للاتفاق[1].

[1] – Pierre hacoun–compredom , étude sur l’évolution des coutumes kabyle en ce qui concerne l’exhérédation des femmes et la pratique du hobous ,ancienne maison bastide – jourdan, alger,1921, p97.

ومن الجدير بالذكر أن مضمون الاتفاق تم توثيقه في مداولة أعيد نسخها سنة 1810م، ويُستهل هذا النص المدوّن بما يلي:

"الحمد لله وصلى الله على محمد المصطفى، عونك يا كريم، هذه نسخة نُقلت لمسّ الحاجة إلى ذلك، خوف اندراسها وذهاب ما فيها وتبديل الحالة، الحمد لله وحده، والأمر كله له، وصلى الله على من لا نبي بعده،و بعد السلام على من يقف على كتابنا"...

ويمثل هذا النص بداية وثيقة تاريخية مهمة توثق أصل هذه القاعدة العرفية، التي سيكون لها تأثير واسع على وضعية المرأة في المجتمع القبائلي لعدة قرون لاحقة.

نص الاتفاق العرفي المؤسس لحرمان المرأة من الميراث العقاري – عرش آث بترون، سنة 1162هـ/1749م بمشيئة الله تعالى وإرادته، اجتمع سادات بني بترون مع عدول قراهم وإمام مسجد "ثاحمامت" في سوق السبت المنسوب إلى بني واسيف، قصد معالجة ما يعانيه الأهالي من أسباب الفتن والنزاعات والمشاجرات التي كانت تهدد السلم داخل القرى والعروش، لاسيما في قبيلة بني بترون.

وخلال هذا الاجتماع، الذي حضره ممثلون من جميع القرى التابعة للعرش، اتُفق بالإجماع على تبني قرار موحد يقضي بإسقاط جملة من الحقوق التي كانت تُقرّها الشريعة الإسلامية، وهي:

- الميراث، خاصة ما يتعلق بميراث النساء.
- شفعة الحبس.
- شفعة البنات والأخوات واليتامى.
- حق المرأة في الصداق عند الطلاق أو الوفاة[1].

وقد تم اعتبار المطالبة بهذه الحقوق جورا وظلما، وأن هذا الجور مرفوض ومحظور، شأنه في ذلك شأن تعدي أحكام السلطان، إذ إن العرف والعادة لهما سلطة لا تُخرق ولا تُنقض في هذا السياق القبلي، كما أكد الحاضرون أن من يتجرأ على نقض هذا الاتفاق، فإنه يثير الفتنة والفرقة، والفتنة – بحسب ما ورد في الحديث النبوي – "نار، لعن الله من أوقدها ورحم الله من أخمدها."

[1] فراد أرزقي محمد، إطلالة على منطقة القبائل، دار المال للطباعة والنشر، الجزائر،2006، ص 124

وورد في نص الاتفاق دعاء على من ينتهك هذا العهد، بأن يُصيبه الذل والفقر والجوع والمهانة في الدنيا والآخرة، هو وذريته من بعده، وأُعلن أن كل من لا يلتزم بهذا الاتفاق من السادات وكبراء القرى يكون داخلًا في "الدعوة الأولى"، أي عرضة للمحاسبة الإلهية[1].

وقد أكد الحضور هذا القرار بقولهم ثلاث مرات: "آمين، آمين، آمين."

ثم سُجلت أسماء من حضر من السادات والعدول من مختلف القرى، منهم:

- الشريف سيدي لونيس من قرية "ثيقمونين"،
- العدل قاسي بن علي، وأحمد أمزيان، وبلقاسم بن لعلام، وامحمد بن بلعباس، ومحمد بن مصباح، الشريف سيدي الحسين بن بلقاسم، وسيدي علي بن العباس.ومن قرية "تروال:"
- الشريف سيدي أحمد الزروق، وسيدي الصادق،العدل الحسين بن سالم، وغيرهم ممن لم يُذكروا اختصارا.

وقد تم تدوين هذا الاتفاق وتوثيقه سنة 1162هـ / 1749م على يد الكاتب العالم سيدي بن سيدي عمر بن يحي، ونُقلت هذه النسخة لاحقًا سنة 1810م من قبل الفقير إلى عفو الله الفضيل بن أحمد بن عبد القادر بن علي، المنتمي لعرش الواسيف.

وقد خُتمت هذه المداولة التاريخية القصيرة، التي تعود لسنة 1225هـ/1810م، بالدعاء بأن يجلب الله خيرها ويجنب الناس ضررها، وجاء في ختامها ذكر أحد الشهود الحاضرين لعملية النقل، وهو: "السديد العالم الرشيد سيدي المختار بن عبد المالك البو عبد الرحماني"، كما وُثق في أصل النص.

تُعدّ هذه المداولة بمثابة الفتوى العرفية التي أقرّها الاجتماع التاريخي المنعقد بمسجد قرية "ثاحمامت" بعرش آث واسيف، والتي كُرّس من خلالها مبدأ حرمان المرأة القبائلية من ميراث العقارات.

[1] فراد أرزقي محمد، المرجع السابق، ص 125

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاجتماع لم يكن يضم علماء دين أو فقهاء شرعيين، بل اقتصر على أسياد وأعيان العروش والقرى المجاورة، ما يعكس طابعه العرفي المحض. ويؤكد هذا الطابع رفض إمام مسجد ثاحمامت المشاركة فيه أو الاعتراف بالفتوى التي صدرت عنه[1].

وقد شارك في هذا الاجتماع ممثلون عن عدد من العروش، أبرزها: عرش آث واسيف، آث يني، وبلغ عدد الحضور نحو 80 شخصًا، جاءوا من قرى متعددة مثل: تيقمونين، تيروال، زكنون، آث عباس، آث بوعكاش، الزويقا، تيقيشورين، ثقيظونت، بوعبدالرحمان، زوبقا، ثيمغراس، بومهدي، آث شبلة، أيت عمران، إقر عدلون، أيت إرقان، بوعدنان، أيت لحسن، قبيلة أيت منقلات (ممثلة بقرية علي احرزون)، وقبيلة أيت بلقاسم، بالإضافة إلى قرى وقبائل أخرى لم يُذكر اسمها صراحة في نص الوثيقة.

ومن اللافت في هذه المداولة أن أسلوبها جاء ذا طابع تهديدي حاد، واكتسى صيغة تشريعية ودينية تُشبه النصوص القرآنية أو الدستورية. وقد عزز هذا الطابع الديني باستشهاد بحديث نبوي شريف حول الفتنة، كما اختُتمت الوثيقة بدعاء شديد على كل من يتعدى القرار الصادر، أو ما يُعرف في الثقافة القبائلية بـ"ذعوسو"، وهو دعاء السوء، الذي يمتد أثره – بحسب ما جاء في النص – ليشمل المخالف وأبناءه وأحفاده، ويطالهم الذلّ والفقر والجوع والإهانة في الدنيا والآخرة، جيلًا بعد جيل.

تُعدّ المداولة الصادرة عن اجتماع عرش آث بترون بمثابة الأساس العرفي الذي انطلقت منه فكرة حرمان المرأة القبائلية من ميراث العقار. فقبل هذا الاجتماع، كانت المرأة في منطقة القبائل ترث وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا القرار العرفي مثّل تحولًا جذريًا في نظام الميراث، حيث أُعلن عن اعتماد نظام جديد يخالف تمامًا القواعد الإسلامية المتعلقة بتوريث المرأة، لا سيما في ما يتعلق بالعقارات[2].

[1] فراد ارزقي محمد، المرجع السابق، ص 125-126

[2] بن الشيخ علي، أسباب وظروف منع المرأة من الميراث في منطقة القبائل، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 03، 2018، ص296-305

وقد طبق هذا النظام العرفي في معظم مناطق القبائل الكبرى، خاصة في ولاية تيزي وزو، باستثناء بعض المناطق التي ظلت متمسكة بأحكام الشريعة الإسلامية في توزيع التركة، مثل:

- دوار بني سلايم بدلس.
- بوهينون بدوار بني زمنزر.
- آيت سلان بدوار أبي يوسف.
- بالإضافة إلى مناطق القبائل الصغرى، وعلى رأسها ولاية بجاية، حيث لم تعرف هذه القاعدة العرفية انتشارًا واسعًا كما هو الحال في القبائل الغربية.

ويعزى هذا التباين في التطبيق إلى مجموعة من الأسباب التاريخية والاقتصادية والاجتماعية، سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المطلب القادم[1].

الفرع الثاني: اجتماع جمعة سحاريج سنة 1768

شهدت منطقة جمعة سحاريج سنة 1768م انعقاد اجتماع هام ضم عددًا من العروش المجاورة، خرج بقرار يقضي بمنع المرأة من ميراث العقار، وذلك تحت مبرر الحفاظ على تماسك الأسرة وتفادي النزاعات العائلية المرتبطة بتوزيع الإرث، وقد برر المشاركون هذا القرار بالخشية من تسرب العقارات العائلية إلى أطراف أجنبية عن العرش أو القرية، حتى وإن كانوا أصهارًا أو من ذرية النساء.

وشارك في هذا الاجتماع كل من عرش آث فراوسن، آث خليلي وآث بوشعيب، وهي عروش قريبة جغرافيا من جمعة سحاريج وتربطها بها تحالفات اجتماعية وتقاليد مشتركة، وكما هو مألوف في الثقافة الأمازيغية، تم تثبيت "حجر ملحي "في مكان الاجتماع ليكون معلمًا ورمزًا ماديًا لهذا القرار، وقد ظل هذا الحجر قائمًا في المكان كشاهد على هذه القاعدة العرفية حتى منتصف القرن العشرين.

[1] – Pierre HACOUN-COMPREDOM, op.cit, p.98.

واعتبر الحاضرون في ذلك الاجتماع أن إقصاء المرأة من وراثة العقار يمثل آلية أساسية للمحافظة على وحدة العائلة والقبيلة، ووسيلة لمنع "الأجانب" من التوغل داخل البنية المجتمعية القبائلية، حتى عبر المصاهرة أو النسب الناتج عن الزواج من بنات المنطقة[1].

ويشير الباحث سعيد بوليفة إلى أن إقرار هذا القانون العرفي أحدث تحولًا في نظرة المجتمع القبائلي إلى الزواج، حيث فقدت المرأة قيمة اقتصادية كانت ترتبط بامتلاكها للأراضي، بعدما أصبحت العائلات تمتنع تمامًا عن تمكين النساء من الحصول على نصيب من العقارات، وبالتالي تغيّرت مكانة المرأة في المعادلة الاجتماعية والاقتصادية داخل القبيلة.

بموجب تطبيق العرف الذي تمخّض عن اجتماع جمعة سحاريج، أصبحت قاعدة حرمان المرأة من ميراث العقار قانونا عرفيا ملزما لجميع العائلات في المنطقة والمناطق المجاورة المتحالفة معها، وقد لاقى هذا العرف قبولا واسعا، نظرا لما استند إليه من حجج واعتبارات اجتماعية واقتصادية، أهمها الحفاظ على وحدة الملكية العقارية داخل الأسرة ومنع تشتتها.

وقد بّر المشاركون في ذلك الاجتماع قرارهم بأن العقارات تعد شريانا رابطا بين أفراد العائلة الذكور، ولا يجوز تقسيمها حتى بعد وفاة الآباء أو الأجداد، إذ تبقى على حالها ملكا مشتركا لا يُنتقص منه، ويُحظر المساس به، أما حق الشفعة، فقد خُصّص بدوره لأفراد العائلة الذكور فقط، وفي ظل هذه الخلفية، اعتبر ميراث النساء تهديدا مباشرا لهذه الوحدة، لأنه يسمح بدخول الأزواج والأبناء من خارج العائلة إلى نظام الملكية، مما قد يحدث خللً في البنية الاجتماعية[2].

نتيجة لذلك، تم تقنين هذا العرف العائلي عبر قوانين محلية داخل القرى، فيما يُعرف بـ"ثاجماعث"، وهي مجالس تقليدية تقوم بوضع القوانين العرفية للقرية، والتي تلتزم بها جميع الأسر دون استثناء، في إطار مبدأ "توفيق تادرث" أي "طاعة جماعة القرية"، وبهذا الشكل، أصبح حرمان المرأة من ميراث العقارات عرفا جماعيا راسخا، تحترمه وتطبّقه مختلف العائلات، وأي خروج عنه يُعتبر تحديًا لسلطة الجماعة.

[1] بن الشيخ، المرجع السابق، ص 303

[2] المرجع نفسه، ص 303

ومع ترسخ هذا العرف إثر الاجتماعين التاريخيين بكل من آث بترون 1749م وجمعة سحاريج 1768م، شهدت منطقة القبائل الكبرى تبنيا واسعا لهذا النظام، إذ اتبعت العديد من القرى والعروش نفس النهج وكرّسته في قوانينها المحلية، بل وأُقرت غرامات على من يخالفه، ومن بين الأمثلة على هذه القوانين ما تم تسجيله في كل من:

- قرية آيت فليكي.
- وعرش آيت فراوسن.

حسب ما جاء في الوثائق المترجمة من اللغة الفرنسية.[1]

وقد توسع نطاق تطبيق القاعدة العرفية التي تقضي بحرمان المرأة من ميراث العقار ليشمل عددًا متزايدًا من قرى وعروش منطقة القبائل الكبرى، حيث عمدت هذه الكيانات المحلية إلى تقنين هذا العرف ضمن مجالسها الجماعية (ثاجماعث) وجعله جزءًا من المنظومة القانونية الملزمة لسكانها. ولم يقتصر الأمر على القرى والعروش المذكورة سابقًا مثل آث فليكي وآث فراوسن، بل انضمت إليها لاحقًا قرى أخرى، من أبرزها:

- آيت أل عيدر.
- آيت خليفة.
- آيت غوبري
- آيت فراح

وقد التزمت هذه القرى جميعًا بتطبيق نفس القاعدة العرفية، بل وفرضت غرامات تأديبية على المخالفين لها، كما منعت الأسر من اتخاذ قرارات فردية بشأن تقسيم الإرث العقاري بما يُخالف ما تم الاتفاق عليه جماعيًا، وتؤكد هذه الخطوة مدى قوة النظام العرفي المحلي في توجيه الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمنطقة القبائل، حيث أصبحت هذه القاعدة تشكل أحد

[1] Pierre hacoun-compredom,op.cit,p101,102.

أركان النظام الاجتماعي، وأداة فعالة في الحفاظ على تماسك الجماعة ومنع "دخول الغرباء" إلى نسيجها الداخلي عبر الإرث[1].

المطلب الثاني: أسباب عدم التوريث

استقرت قاعدة عدم توريث النساء للعقارات عبر قرون طويلة، وحصلت على شبه إجماع من طرف أعراش منطقة القبائل الكبرى، وقد تم تكريس هذا العرف من خلال العديد من الاجتماعات والمداولات كما سبق الإشارة إليه، ولا شك أن هذا الإجماع لم يكن نتيجة صدفة، بل جاء كاستجابة عملية لمجموعة من المشكلات التي كانت تواجه المجتمع القبائلي آنذاك.

إن الاجتماعات التي عقدت بهذا الخصوص لم تكن منعزلة عن السياق التاريخي والاجتماعي الذي عاشته المنطقة، بل كانت نتاجًا لعدة ظروف متشابكة، منها ما يتعلق بنزاعات متكررة بين الأعراش حول الأراضي الزراعية التي كانت شحيحة في المنطقة، وُتعتبر المصدر الرئيسي للدخل والدعم للأسرة، إضافة إلى ذلك، عرفت منطقة القبائل الغربية، مثل باقي مناطق الوطن، حروبًا متكررة مع الدول الأوروبية، وخصوصًا الحرب التي جرت بين إيالة الجزائر وإسبانيا، والتي أسفرت عن عدد كبير من الأسرى من كلا الطرفين.

وفي عام 1767م، تم توقيع اتفاقية لتبادل الأسرى، وعاد الكثيرون إلى قراهم وعروشهم بعد غياب طويل، ليجدوا أنفسهم في وضع مأساوي حيث تزوجت زوجاتهم من آخرين، وأصبحت أراضيهم في أيدي رجال غيرهم. هذا الواقع دفع بالعديد من الأسرى إلى الثأر لما لاقوه من ظلم، ما أدى إلى انتشار الفوضى وظاهرة الثأر في المنطقة.

تجاوبا مع هذه الأزمة الاجتماعية، دعا زعماء القبائل إلى عقد اجتماعات لحل هذه المشكلة، وأسفرت المداولات عن قرار أساسي وهو إقصاء المرأة من ميراث العقارات، بهدف الحفاظ على وحدة العشيرة ومنع دخول "الأجانب" إلى ملكية الأراضي[2].

[1] بن الشيخ علي، المرجع السابق، ص 304

[2] المرجع نفسه، ص 302

وبالإضافة إلى الحروب والصراعات الخارجية، شهدت منطقة القبائل انتشار وباء هلك على إثره العديد من السكان، ما فرض على أعيان القرى الاتفاق على قاعدة أخرى تتعلق بتوزيع الإرث، حيث تقرر أن يتولى العاصب (الأقرباء الذكور) إرث الميت، على أن يلتزم هذا العاصب برعاية النساء المعيلات والإنفاق عليهن وحمايتهن، حتى في حالة عدم وجود تركه لهؤلاء النساء.

وبناءً على ذلك، يمكن تصنيف الأسباب التي دفعت أعيان منطقة القبائل الغربية إلى تبني هذا القانون العرفي إلى: الأسباب التاريخية ، الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: الأسباب التاريخية

استندت قاعدة حرمان المرأة من ميراث العقارات بمنطقة القبائل إلى جملة من الأسباب التاريخية المعقدة التي تضافرت عبر قرون لتبرير هذا العرف، فقد شهدت المنطقة خلال القرن الثامن عشر سلسلة من الحروب مع الدول الأوروبية، لا سيما إسبانيا، ضمن ما عرف بـ"إيالة الجزائر"، ترتب عنها أسر عدد كبير من الرجال، الذين اعتُبروا في عداد الموتى، مما أدى إلى إعادة زواج نسائهم وتقسيم ممتلكاتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن عودة هؤلاء الأسرى بموجب اتفاقية التبادل المبرمة سنة 1767م خلقت أزمة اجتماعية حادة، حيث وجدوا زوجاتهم في كنف رجال غرباء وأملاكهم العقارية قد خرجت من دائرة الأسرة، ما أدى إلى انتفاضات فردية وعمّت بعدها الفوضى وظاهرة الثأر.

وبغرض إعادة الاستقرار، اجتمع أعيان القرى والقبائل واتخذوا قرارا جذريا يقضي بمنع النساء من وراثة العقارات حفاظا على وحدة الملكية العقارية داخل العائلة. [1]

وزادت الأوضاع توترا نتيجة لحروب داخلية بين العروش، مثل حرب عرش آث بترون بواسيف، والنزاعات مع الباي محمد المدعو "الذباح"، إلى جانب حروب بين القرى مثل معاتقة وإفليسن سنة 1769م، ما دفع ممثلي العروش إلى الاجتماع والشكوى من انعدام الأمن. كما أرجع بعض المؤرخين مثل أبو يعلى الزواوي هذا العرف إلى أسباب أقدم تعود للقرن السابع الهجري، حيث أدى انتشار وباء إلى وفاة عدد كبير من السكان، فتم الاتفاق على أن يرث

[1] بن الشيخ علي، المرجع السابق، ص 303

العاصب العقار مقابل التكفل بالنساء اللواتي خلفهن الهالك، مما أرسى لاحقًا نمطًا عرفيًا استمر قرونًا. هكذا تبلور هذا العرف نتيجة تراكب أزمات تاريخية دفعت المجتمع إلى اعتماد حلول دفاعية لضمان استمرارية البنية الاجتماعية والاقتصادية[1].

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية والاجتماعية

ترجع ظاهرة منع المرأة من ميراث العقارات في منطقة القبائل إلى جملة من الأسباب الاجتماعية ذات الأثر المباشر على البنية الاقتصادية للمنطقة، إذ أن الطابع الجبلي لهذه الأخيرة، مع فقرها الشديد في الأراضي الزراعية، جعل من الأرض المورد الوحيد والأساسي لسكانها، وهو ما دفعهم إلى التشبث بها وحمايتها من كل ما قد يؤدي إلى تجزئتها أو خروجها من دائرة العائلة.

ونتيجة لضيق الأراضي وضعف إنتاجيتها، اضطُر العديد من الرجال إلى الهجرة نحو ولايات أخرى أو خارج الوطن، خاصة نحو فرنسا، بحثًا عن مورد رزق إضافي، فيما بقيت الأرض رمزا للاستقرار ومرتكزًا لبقاء الأسرة. وبحكم نظرة المجتمع التقليدية، فإن الرجل يرى أن زواج المرأة من خارج العائلة قد يؤدي إلى انتقال نصيبها من الأرض إلى غرباء، وهو ما يُعد مساسًا بشرف العائلة ووحدتها الاقتصادية، وقد أدى هذا التصور إلى ترسيخ مبدأ أن الأرض يجب أن تبقى في حوزة الذكور فقط، تفاديًا للتفتيت والإضعاف. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تم تبني عرف يمنع المرأة من ميراث العقارات، في مقابل ضمان رعايتها الدائمة من طرف رجال عائلتها، سواء كانت متزوجة أو مطلقة أو أرملة، وقد اعتُبر هذا العرف وسيلة لحماية تماسك الأسر ومنع تبديد ثرواتها العقارية، بل دفع ببعض العائلات إلى تشجيع الزواج الداخلي بين الأقارب لضمان بقاء الأراضي داخل العائلة الواحدة. واستمر هذا العرف لما يزيد عن ثلاثة قرون، مما أدى إلى اصطدامه لاحقًا بأحكام قانون الأسرة الجزائري

المستمد من الشريعة الإسلامية، لتنشأ بذلك إشكالية قانونية واجتماعية حول حقوق المرأة في الميراث العقاري، تتطلب إيجاد حلول وسطى بين العرف السائد والنصوص القانونية[2].

[1] الزواوي أبو يعلي، تاريخ الزواوة، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2005، ص 129

[2] فراد محمد أرزقي، المرجع السابق، ص 127

المبحث الثاني: الحلول الواجبة لتوريث المرأة في الواقع الجزائري

إن استمرار العمل بقاعدة عدم توريث المرأة للعقار في منطقة القبائل رغم تعارضها الصريح مع قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية، أفرز وضعًا قانونيًا مزدوجًا، حيث تواجه الدولة تحديًا في تطبيق قوانينها وسط مجتمع يتمسك بقواعد عرفية متجذرة، وقد أدّى هذا التضارب إلى نشوء نزاعات أسرية واجتماعية حول حق المرأة في الميراث، يتم حل بعضها بالتراضي من خلال تطبيق القاعدة العرفية، بينما تلجأ قلة قليلة من النساء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهن القانونية.

وتُعزى هذه القلة إلى تأثير التنشئة الاجتماعية في المنطقة، حيث تترسخ في أذهان النساء منذ الصغر فكرة أن المطالبة بالميراث العقاري تُعد خروجًا عن الأعراف، ومساسًا بشرف الأسرة، مما يؤدي إلى النبذ الاجتماعي. وفي إطار تجنب هذه المواجهة، تلجأ العديد من العائلات إلى حلول توافقية، كتقديم تعويضات مادية للمرأة من خلال منحها منقولات ذات قيمة مالية كالأموال أو السيارات، أو السماح لها باستغلال قطعة أرض بشروط محددة، خاصة إذا كانت متزوجة في نفس القرية، غير أن بعض النساء، وخصوصًا من يمتلكن وعيًا قانونيًا أو يحتجن بشدة إلى حقهن، يصررن على تطبيق أحكام الشريعة والقانون، ويلجأن إلى العدالة، لكن هذا الخيار غالبًا ما يُكلفهن باهظًا من الناحية الاجتماعية، إذ يُنظر إليهن كخارجات عن أعراف الجماعة، مما يؤدي إلى قطع صلة الرحم مع عائلاتهن بشكل دائم. وهكذا، تستمر هذه الإشكالية في طرح تساؤلات عميقة حول توازن المجتمع بين احترام الأعراف والمحافظة على الحقوق التي يكفلها القانون[1].

[1] سعدو نجوى و سايبي كاهنة، حق المرأة في الميراث في الجزائر :بين قانون الأسرة والعرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الخاص، جامعة مولود معمري، 2021-2022، 72

المطلب الأول: الحل الودي لتوريث المرأة في الواقع الجزائري

أدى تطبيق القاعدة العرفية التي تحرم المرأة من ميراث العقار في منطقة القبائل إلى نتائج سلبية للغاية على المجتمع المحلي، مما دفع عدداً من عقلاء المنطقة إلى البحث عن حلول تخفف من آثار هذه القاعدة على تماسك المجتمع القبائلي. تركزت هذه الحلول بشكل كبير على تسوية النزاعات الناجمة عن حرمان المرأة من ميراث العقارات عبر الوسائل الودية أو التراضي بين أفراد الأسرة، وذلك تجنباً لتفكك الأسرة وتدهور العلاقات بسبب الخلافات حول تقسيم العقارات.

في بعض الحالات، يلجأ أفراد الأسرة مع حضور بعض أعيان العائلة أو القرية إلى إبرام اتفاقات صلح لتقسيم التركة، حيث يُترك للبنات بيت الوالد أو الجد، المعروف في الثقافة القبائلية بـ"أخام ن توليت"، وهو منزل ينتقل عبر الأجيال للنساء فقط، ولا يُقسم ضمن التركة أو يُباع، ليشكل ضماناً مستقراً للنساء غير المتزوجات، والأرامل، والمطلقات، الذين يلجأن إليه عند الحاجة.

أما بقية العقارات، فتُقسم بين أفراد الأسرة الذكور، بينما تحصل النساء على منقولات ذات قيمة مادية تعادل أو تقارب قيمة العقارات التي تنازلن عنها، وهو ما يعرف في القانون بـ"التخارج". في هذه الحالة، يتم تقسيم التركة بين الذكور والإناث بشكل عادي، حيث يُقدر نصيب الإناث في العقارات ويستبدلن به بأموال أو منقولات أخرى مساوية لقيمة نصيبهن[1].

بناءً عليه، يتضح أن الحلول الودية أو التراضي تتخذ شكلين رئيسيين سيتم تناولهما في هذا المطلب، وهما: أولاً، امتناع المرأة عن المطالبة بحقها في ميراث العقار كونه ممارسة ثقافية متوارثة، وثانياً، اللجوء إلى الصلح العرفي كآلية لتسوية النزاعات المتعلقة بميراث المرأة في العقارات.

[1] سعدو نجوى وسايبي كاهنة، المرجع السابق، ص 73

الفرع الأول: امتناع المرأة عن التمتع بحقها في ميراث العقار كممارسة ثقافية متوارثة

في منطقة القبائل، يتم تقسيم التركة في كثير من الأحيان وفق العرف القبائلي بين الذكور فقط، حيث لا تجرؤ النساء على المطالبة بحقوقهن حتى بشكل شفهي أمام أفراد الأسرة. فتمتنع المرأة طواعية عن الحصول على نصيبها في ميراث العقار، وهذه الممارسة تُعتبر جزءًا من تقاليد ثقافية متوارثة من جيل إلى جيل، وتُقبل من قبل المجتمع بارتياح، لذلك لا يُنظر إلى حرمان المرأة من ميراث العقار في كثير من الأحيان على أنه حرمان فعلي، بل على أنه اختيار ذاتي نابع من ثقافة متأصلة.

تبدأ المرأة منذ طفولتها بالتنشئة على هذا المبدأ الذي يعتبر الأرض "خطًا أحمر" لا يجوز انتهاكه، حيث تُعتبر الأراضي ملكًا حصريًا لرجال العائلة دون النساء، فالمرأة غير المتزوجة تُعتبر تحت حماية والدها وإخوتها الذين يعتنون بزراعة الأرض وجني محصولها، أما المرأة المتزوجة فتنتقل رعايتها إلى زوجها الذي يُعد غريبًا عن عائلتها الأصلية، ولا يُسمح له بالتدخل في ملكية أراضيها أو حتى الاستقرار في قرية زوجها إذا كان من خارجها. وحتى إن تزوجت من رجل من نفس القرية، فإن العائلة لا تقبل أن تنتقل ملكية الأرض إلى "الغريب"، وتتنازل عنه إلا في حالات نادرة جداً[1].

بناءً على ما سبق من خلال معايشتنا في عرش (قبيلة) آث يجار التي تضم بلديات بوزقان إيجر وبني زيكي وإيلولة أومالو، فإن هذه الثقافة لا تزال متجذرة إلى اليوم.

تربينا على فكرة أن الأراضي تظل حكراً على رجال العائلة، ولا يجوز للنساء المطالبة بها حتى إن كن متزوجات من داخل نفس القرية، خاصة إذا كان الزوج من خارج العائلة، إذ يُعتبر أي زوج غريب لا مكان له في أراضي العائلة.

[1] ميلود ي حسينة، ميراث المرأة القبائلية بين خضوعها لأعراف وتقاليد المجتمع و الحاجة المادية، مجلة المعيار، المجيد 15، العدد 01، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، جوان 2024، ص 1526.

هذه القاعدة العرفية أصبحت جزءًا من التمثيل الجمعي وممارسة ثقافية يتقبلها أفراد المجتمع، وتحظى بقوة تنفيذية تفوق قوانين الأسرة الرسمية، حتى النساء اللواتي يعترضن على هذه القاعدة لا يجرؤن

على منازعة الرجال خوفًا من العقاب الاجتماعي، الذي يتمثل في مقاطعة العائلة وحتى القرية، وكأنهن قد ارتكبن جريمة تسيء لشرف الأسرة.

لذلك، تختار معظم النساء السكوت وعدم المطالبة بحقوقهن في الميراث، خاصة العقارات، حتى وإن كن بحاجة ماسة إليها، مفضلات الاعتماد على أنفسهن في تأمين حاجياتهن بدلاً من المساس بما يعتبره المجتمع "خطًا أحمر" قديما، كان دور المرأة في القبائل محصوراً في أشغال المنزل وخدمة الرجل، وكانت خاضعة لسلطة الرجال في الأسرة مثل الأب والجد والعم والأخ، وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها المرأة اليوم، إلا أنها ما زالت تخضع للأعراف والتقاليد حفاظاً على سمعة العائلة وشرفها[1].

المجتمع القبائلي يفضل الذكور على الإناث ويرى فيهم الورثة الشرعيين فقط، حيث تنشأ النساء منذ الصغر على الطاعة والتضحية من أجل العائلة وزوجها. في المقابل، يُربى الذكر على حب الذات والأنانية، مما يمنحه موقفًا مهيمنًا للسيطرة على ممتلكات العائلة، حتى وإن كان أصغر من بنات العائلة، لأن النساء غالبًا ما يكن خاضعات للرجال. هذه العادة متوارثة من الجدات للأمهات ثم البنات، حيث تفضل النساء إنجاب الذكور لتجنب معاناة الفتيات[2].

بناءً على ذلك، ساهمت النساء في منطقة القبائل، نتيجة التنشئة والتقاليد، في استمرار هذه القاعدة العرفية كجزء من الممارسة الثقافية، حيث يحرصن على نقلها للأجيال القادمة حفاظاً على وحدة العائلة ومنع انقساماتها، كما أن الأرض تمثل مصدر الرزق الوحيد لمعظم العائلات في هذه المنطقة ذات التضاريس القاسية والفقر النسبي، مما جعل النساء شريكاً فعالاً في نشر هذه الثقافة وتثبيتها.

[1] ميلودي حسينة، المرجع السابق، ص1527

[2] دالع سعيدة و أوموسى ذهبية، حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية و التنشئة الاجتماعية، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، ص 19-21

الفرع الثاني: الصلح العرفي كحل للنزاعات حول توريث العقار للمرأة

إلى جانب تنازل المرأة طوعا عن نصيبها من الميراث العقاري كوسيلة ودية لتسوية النزاعات، برز أسلوب آخر يعتمد عليه في منطقة القبائل، يتمثل في الصلح العرفي، الذي يعد وسيلة فعالة لحل الخلافات الناجمة عن حرمان المرأة من ميراث العقارات داخل الأسرة، دون اللجوء إلى القضاء أو ما من شأنه أن يخلق القطيعة والتفرقة بين أفراد العائلة، ويعد الصلح من أبرز الوسائل التقليدية المعتمدة في المنطقة للحفاظ على التماسك الأسري، حيث تقسم التركة بطريقة ترضي جميع الأطراف، بما يبقي روابط الأخوة قائمة ومتينة.

وفي كثير من القرى القبائلية، بل في معظمها، فرض عرفا اللجوء أولا إلى آليات الصلح العرفي، خصوصا لجنة القرية (ثاجماعث)، للفصل في النزاعات قبل الاتجاه نحو القضاء، ويترتب عن تجاوز هذه الخطوة غرامة مالية تفرض على من يخالف، في إطار الحرص الجماعي على استمرارية الروابط الاجتماعية، وحماية القيم المتأصلة مثل الأخوة، والرحمة، والتسامح، والتضامن.

كما يميز الصلح العرفي بطابعه السري، عكس ما هو عليه الحال في المحاكم حيث تعقد الجلسات علنا، إذ يعتبر سكان القرى عرض الخلافات أمام الغرباء أمرا مشينا يمس بكرامة العائلات، وبالتالي، لا يلجأ إلى القضاء إلا بعد استنفاد جميع محاولات الحل الودي[1].

ومن الأعراف المتجذرة في منطقة القبائل ما يُعرف بـ المنزل العائلي للفتيات (أخام ن توليت)، وهو مسكن يخصص للبنات غير المتزوجات، أو الأرامل، أو المطلقات، ويُستثنى من التركة، فلا يُباع ولا يُقسم، بل يُعد بمثابة ضمان دائم للنساء من عوادي الدهر، حتى في حال فقر العائلة، لا يُسمح بإخراج النساء المقيمات فيه، بل تبقى لهن الأولوية في الإقامة، ويعد هذا المنزل نوعا من الوقف العائلي مادامت هناك نساء بحاجة إليه. ولا يزال هذا العرف ساريًا إلى يومنا هذا،

[1] نوح عبدالله، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي، وزارة العدل، 2015، ص 109-125.

يُشكل حماية اجتماعية وقانونية للنساء، ويعد بمثابة تعويض ضمني عن حرمانهن من الميراث العقاري[1].

وبالإضافة إلى المنزل العائلي، تحصل النساء عادة على مبالغ مالية ومنقولات تُعادل، في بعض الأحيان، ما تخلين عنه من نصيبهن في العقارات، ويتم ذلك بشكل رسمي من خلال التنازل أمام الموثق وفقًا لما يُسمى في القانون بـ"الصلح في الميراث" أو "التخارج". ويُقصد بالتخارج اتفاق الورثة على إخراج أحدهم من الميراث مقابل عوض مالي معلوم، سواء كان هذا العوض من التركة أو من أموال أحد الورثة[2].

ورغم أن التشريع الجزائري لم يعّف التخارج صراحة لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة، إلا أنه يُعتمد في إطار الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، تطبيقًا للمادة 222 من قانون الأسرة، التي تنص على أن كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة. [3]

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير[4]"، مما يُؤكد شرعية الصلح في المنازعات، ومنها المنازعات المتعلقة بالميراث، لما له من دور في الحفاظ على المودة والتماسك الأسري.

كما نص القانون المدني الجزائري في المادة 459 على تعريف الصلح بكونه" :عقدًا يُنهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[5] ."

[1] نوح عبدالله، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل و وادي مزاب ومساهمتها في المرافق العامة، مقاربة أنتروبولوجية قانونية، دراسة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص329-330

[2] رحماني فريحة، صور الصلح في منازعات الميراث، مجلة الميراث، العدد 30، المجلد الأول، أفريل 2019، ص 84-93.

[3] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

[4] القرآن الكريم، سورة النساء الآية 128

[5] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ويعتبر التخارج عقدًا يخضع للشروط العامة للعقود، إضافة إلى شروط خاصة، مثل أهلية المتصالحين، وبلوغ سن الرشد، والرضا الكامل، وامتلاك صفة الوريث أو التوكيل الشرعي.

كما يشترط أن يكون التخارج مقابل بدل مالي محدد، يتراضى عليه من طرفي الصلح.

إضافة إلى الشروط العامة توجد شروط خاصة للصلح في الميراث حددها الفقهاء، نذكر من بينها:

- أن تكون التركة محل التخارج معلومة إلا انه يجوز الصلح عند جهل التركة محل التخارج في حالة رضا الطرفين بذلك.
- أن يكون المقابل عن التركة محل التخارج مالا معلوما و مقدرا.
- أن يكون التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفا.
- أن يكون التصرف بين الورثة .
- أن يرد التصرف على حصة الوارث بأكملها.
- أن يتم التصرف بعد وفاة المورث.[1]

وللصلح عدة أنواع منها الصلح مقابل مال من التركة والصلح مقابل مال من غير التركة وهذا النوع الأخيرة له عدة صور ونذكر فيما يلي أنواع الصلح أو التخارج:

أولا : التخارج مقابل مال من التركة

وتعتبر الصورة المنتشرة بكثير في منطقة القبائل، حيث تقسم التركة بصورة عاديةعند أي موثق، ويخرج أحد الورثة وغالبا ما تكون المرأة من التركة (العقارات)مقابل شيءمن التركة نفسها أموال ومنقولات هنا تقسم التركة بين الورثة قسمة عادية على جميع الورثة بدون استثناء ثم نخرج نصيب الوارث المتخارج من التركة ثم نصحح أصل المسألةبجعلها حاصل جمع سهام الورثة الباقين، نقوم بحساب قيمة السهم الجديد للتركة عن طريق قسمة التركة على أصل المسألة الجديدة

[1] رحماني فريحة، المرجع السابق، ص87-88

ثم نضرب قيمة السهم في نصيب الوارث لنخرج بنصيب كل وارث بعد إخراج المتخارج من التركة.[1]

ثانيا : التخارج مقابل مال من غير التركة

يأخذ التخارج في الميراث عدة صور تختلف باختلاف الأطراف المعنية ونوع المقابل الممنوح، ومن بين أبرز هذه الصور نذكر ما يلي:

1. التخارج الفردي لصالح وريث معين :

وهو أن يتنازل أحد الورثة عن حصته في التركة لفائدة وريث آخر مقابل مبلغ مالي معين يدفعه هذا الأخير من ماله الخاص، ليصبح بذلك مالكًا لحصته إضافة إلى نصيبه الأصلي في الميراث.

2. التخارج الجماعي لصالح باقي الورثة :

ويتمثل في تنازل أحد الورثة عن نصيبه لفائدة باقي الورثة مقابل مبلغ مالي يدفعونه له، ويأخذ هذا النوع بدوره ثلاث حالات:

أ. أن يدفع كل وارث جزءًا من العوض المالي يتناسب مع نسبة حصته في التركة، وهنا يتم خصم نصيب الخارج من الميراث وإعادة توزيع الحصص على الباقين بناءً على قيمة الأسهم الجديدة.

ب. أن يدفع جميع الورثة العوض المالي بالتساوي، وفي هذه الحالة يُعاد توزيع نصيب الخارج بالتساوي بينهم.

ت. أن يدفع الورثة العوض المالي بشكل متفاوت، أي كل حسب قدرته أو رغبته، فتوزع حصة الخارج بينهم بنسب تتناسب مع ما دفعه كل منهم[2].

[1] رحماني فريحة، المرجع السابق/ ص 89.

[2] بويزري السعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية، دار الأمل للطباعة والنشر، الطبعة الأولة، تيزي وزو، 2007، ص 175.

وفي حالات نادرة، قد تحدث استثناءات عرفية لصالح المرأة، خاصة إذا كانت متزوجة في نفس القرية وزوجها لا يملك أراضي زراعية، ففي مثل هذه الحالات، وبناءً على تدخل عقلاء من العائلة أو لجنة القرية، يُتنازل للمرأة عن قطعة أرضية أو أكثر للاستغلال الشخصي، سواء في البناء أو الزراعة.

المطلب الثاني: الحل القضائي لتوريث المرأة في الواقع الجزائري

يحاول سكان منطقة القبائل، في غالب الأحيان، تسوية الخلافات المتعلقة بميراث المرأة للعقارات بطرق ودية، سعياً للحفاظ على تماسك المجتمع ووحدة الأسرة وانسجامها، إذ تُبذل جهود من طرف لجان القرى، وكبار العائلة، والأقارب لحل النزاعات بشكل يرضي جميع الأطراف. ومع ذلك، قد يحدث أن يتمسك كل طرف بموقفه؛ فالمرأة تُطالب بحقها في الميراث باعتباره حقاً شرعياً وقانونياً، في حين يتمسك الذكور بالأعراف المتوارثة التي تُقصي المرأة من ميراث العقارات، وفي مثل هذه الحالات، لا تجد المرأة خياراً سوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقها المشروع.

وقد تدخل المشرع الجزائري لحماية المرأة من هذا النوع من العنف الرمزي والمعنوي، من خلال إقرار آليات قانونية تهدف إلى الحد من ظاهرة حرمانها من الميراث، باعتباره حقاً مصوناً يجب على الدولة حمايته وردع كل من يحاول المساس به. لكن، وعلى الرغم من هذه الحماية القانونية، فإن لجوء المرأة إلى القضاء لاسترجاع حقها لا يتم

بسهولة، بل يُعد خطوة محفوفة بالتحديات الاجتماعية؛ إذ يُنظر إلى هذه المبادرة من قِبل عائلتها، وخصوصاً إخوتها، باعتبارها اعتداءً على حقوقهم، مما يؤدي إلى قطيعة قد تدوم مدى الحياة. وفي بعض الحالات، قد تُمنع حتى من زيارة أهلها أو المشاركة في مناسبات عائلية، بما في ذلك الجنائز، كنوع من العقاب الاجتماعي والرفض القاطع لمطالبتها بحقها[1].

[1] سعدو نجوى وسايبي كاهنة، المرجع السابق، ص 79

الفرع الأول : حل النزاعات بواسطة القضاء

في السنوات الأخيرة، أصبحت العديد من النساء في الجزائر تلجأ إلى القضاء كخيار أخير للمطالبة بحقهن في الميراث، بعد أن تزايد الوعي بينهن بأن الميراث حق شرعي كفله لهن الدين الإسلامي، ولا يحق لأحد، حتى لو كان من الأقارب، أن يسلبه منهن، وغالبا ما يكون هذا اللجوء نتيجة فشل محاولات ودية عديدة تقوم بها المرأة للحصول على حصتها، أو حتى جزء بسيط منها، لا سيما من العقارات، غير أن هذه الخطوة تعد في الثقافة المجتمعية تحديا صريحا للأعراف السائدة داخل الأسرة والقرية، ما يجعل المرأة توصم بأنها خرجت عن الجماعة، ويعرضها لعزلة اجتماعية قد تمتد إلى أبنائها وأحفادها[1].

وتظهر بعض الوقائع الميدانية حجم التوتر الاجتماعي الناتج عن لجوء المرأة للقضاء لاسترداد حقها، فعلى سبيل المثال، سيدة من بومرداس طالبت بحصتها من أشجار الزيتون بعد وفاة والدها لإعالة أسرتها، لكن إخوتها رفضوا ذلك متشبثين بعرف حرمان المرأة من الميراث، مما اضطرها للجوء إلى المحكمة، فانقطعت علاقتها بعائلتها تماما.

وفي حالة مماثلة، لجأت "عقيلة" من بجاية إلى القضاء بعد أن رفض إخوتها تمكينها من جزء من التركة رغم ظروفها القاسية وبطالة زوجها، بل إن أحدهم اعتدى عليها جسديا، ما زاد من إصرارها على استرداد حقها، وقد حصلت بالفعل على قطعة أرض بجوار منزل الأسرة، لكن ذلك كلفها القطيعة التامة مع أهلها، الذين رأوا في مطالبتها عارا على العائلة.

أما في حالة أربع شقيقات، فقد حرمن من كامل التركة بعد أن استغل شقيقهن ثقتهن وسذاجتهن، فاستولى على جميع ممتلكات والدهن بما فيها أموال، ماشية، ومنزلان، وكان يمنحهن مبلغًا رمزياً لبعض الوقت، قبل أن يقطع ذلك تمامًا. وعند مطالبتهن بحقهن، قوبلن بالرفض، فلم يجدن بدًا من اللجوء إلى القضاء.

[1] جواهر الشروق، وثيقة تمنع المرأة الجزائرية من الميراث منذ سنة،1749، الموقع الالكتروني https.echoroukonline// com.، الاطلاع على الموقع بتاريخ 20 ماي 2025، الساعة 13:55، 20 ماي 2025.

وفي مثال آخر، كانت إحدى النساء تستغل قطعة أرض ورثتها عن والدها، وبعد وفاتها حاول أبناؤها الحفاظ على الأرض، إلا أن ابن خالهم اعترض بشدة، ما أدى إلى نزاع قانوني. وأثناء انتظار الحكم القضائي، استمر الأبناء في استغلال الأرض، مما دفع قريبهم لإطلاق النار عليهم ببندقية صيد، قبل أن يتم التدخل من بعض وجهاء المنطقة لحل الخلاف سلميًا[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للحل القضائي وإشكاليات التنفيذ

تخلف مطالبة المرأة بحقها في الميراث آثارا اجتماعية عميقة وسلبية، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع، ففي كثير من الأحيان، يؤدي هذا السعي إلى قطيعة تامة في صلة الرحم، وانتشار العداء بين أفراد العائلة الواحدة، مما يفتح المجال أمام تصاعد النزاعات التي قد تتطور إلى ارتكاب جنح أو حتى جنايات، ولا يتوقف الأمر عند حدود حصول المرأة على حكم قضائي يقر بحقها، بل غالبا ما تواجه عراقيل متعددة ومتعمدة من طرف ذويها، تهدف إلى منعها من التمتع الفعلي بميراثها، ومن هنا تبرز تساؤلات جوهرية حول الأبعاد الاجتماعية المترتبة عن اللجوء إلى الحل القضائي، وكذلك حول الإشكاليات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة.

أولا: الآثار الاجتماعية لمحل القضائي

تحجم العديد من النساء عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهن في الميراث، وذلك لما يترتب عن هذا الخيار من آثار اجتماعية عميقة تمس كيان الأسرة وتماسكها، ففي معظم المناطق الجزائرية، تعد مقاضاة العائلة من قبل المرأة وصمة عار في الثقافة والعرف السائد، وتُفسَّر كمحاولة لانتزاع نصيب الإخوة الذكور وتعد على حقوقهم، بغض النظر عن التشريع الشرعي والقانوني الذي يكفل للمرأة نصيبا محددًا من الميراث.

ومنذ اللحظة التي تبدأ فيها المرأة بالمطالبة بحقها وديا، تواجه بالرفض والممانعة، وتقابل بالعداء من قبل بعض أفراد العائلة، أما إذا قررت اتخاذ المسار القضائي، فإن الأمر يتحول إلى قطيعة شاملة؛ فتنبذ تماما، وتعتبر غريبة عن العائلة، لا تزار في مرضها أو أفراحها، ولا تستقبل في

[1] جواهر الشروق، المرجع السابق

المناسبات أو الأعياد، بل قد يصل الأمر إلى مقاطعتها في أشد اللحظات الإنسانية، كالوفاة؛ فلا تُزار عند موت أحد أقاربها، ولا يشيَّع جثمانها إن وافتها المنية[1].

وغالبا ما يؤدي هذا المسار إلى انقسام داخلي حاد داخل الأسرة، حيث تنشطر العائلة إلى طرفين: أحدهما يدافع عن أحقية المرأة في الميراث وفقا لما نص عليه الشرع، والآخر يرفض ذلك متشبثًا بالأعراف التي تكرّس إقصاء المرأة، خاصة فيما يتعلق بالممتلكات العقارية، ويتحول الخلاف إلى صراعات فعلية بين الإخوة، تُنذر بعواقب وخيمة.

وتبدأ الإجراءات عادة بدعوى مدنية للمطالبة بالميراث، إلا أن هذه الخطوة قد تفتح الباب أمام سلسلة من الدعاوى في أقسام متعددة، كالقسم الاستعجالي والعقاري، وتطول مدة التقاضي إلى حد يولّد مشاكل متفاقمة داخل الأسرة، من بينها التعدي على الملكيات، السب والشتم، التزوير، الضرب والجرح العمدي، وحتى الاحتيال. وفي بعض الحالات القليلة، تتطور الأمور إلى جرائم خطيرة كمحاولة القتل أو القتل العمد، فتكون النتيجة أن يُزجّ ببعض أفراد الأسرة في السجن، بينما يُدفن آخرون في القبور، وتبقى الخصومة قائمة مدى الحياة.

إن مثل هذا الواقع المؤلم يعد، من المنظور الشرعي، قطيعة لصلة الرحم التي أمر الله تعالى بصلتها، وذلك لأجل حفنة من التراب نتنازع عليها، وهي ذاتها التي خُلقنا منها وسنُعاد إليها. ويعود ذلك إلى طمع وجشع بعض الإخوة الذين يسعون للاستحواذ على الميراث، حتى ولو كان ذلك على حساب نساء العائلة، اللائي قد يكن في أمسّ الحاجة إليه لضمان كرامتهن ومعيشتهن في وجه تقلبات الزمن[2].

[1] حمداني مالية، المرجع السابق، ص 120.

[2] المرج نفسه، ص121

ثانيا: إشكاليات التنفيذ

رغم المعاناة الطويلة التي تمر بها المرأة داخل أروقة المحاكم للحصول على حقها الشرعي في الميراث، فإن صدور حكم نهائي لصالحها لا يعني بالضرورة نهاية المتاعب، ففي كثير من الأحيان، تكون حصتها عبارة عن عقار مملوك على الشيوع مع باقي الورثة، مما يضطرها إلى اللجوء إلى خبير لتقدير قيمة العقار بهدف التخارج مع إخوتها، غير أن هذه الخطوة كثيرًا ما تقابل بالرفض، حيث ترفض العائلات القسمة الرضائية، ويتعنت بعض الورثة في تسليم المرأة نصيبها، فتجد نفسها مجبرة على سلوك مسار البيع بالمزاد العلني.

ومع ذلك، فإن هذا الحل القانوني لا يخلو من العراقيل، إذ يلجأ بعض الإخوة إلى التحايل والاتفاق مع المشتري لتأجيل جلسات البيع بالمزاد العلني مرارا، مما يدفع القاضي، بعد عدة جلسات، إلى الأمر بالبيع بالسعر الوحيد المعروض، والذي يكون غالبا أقل بكثير من القيمة الحقيقية للعقار، وهو ما يؤدي إلى ظلم واضح في توزيع التركة، ويفرغ الحكم القضائي من محتواه العادل.

ولا تقف العقبات عند هذا الحد، فقد تواجه المرأة مشكلات إضافية عند تنفيذ الحكم المتعلق بحصتها.

ففي بعض الحالات، يتم تحديد العقار الخاص بها بدقة من قبل المحكمة والخبير، إلا أنها تفاجأ عند التنفيذ بأن إخوتها قاموا بإحداث تغييرات جوهرية على العقار، خاصة في حالة الأراضي، حيث يقام عليها مبانٍ بشكل متعمد بهدف عرقلة التنفيذ، وعندها، يجد المحضر القضائي نفسه مضطرًا إلى رفع دعوى استعجاليه لرفع الإشكال في التنفيذ أمام رئيس المحكمة المختصة، ما يُدخل الأطراف في دوامة قضائية جديدة[1].

وقد يصدر القضاء أحكاما تقضي بهدم المباني المقامة على الجزء المخصص للمرأة، لكن تنفيذ هذه الأحكام غالبًا ما يتطلب وقتا طويلا، وجهدا إداريا كبيرا، وقد يصل إلى حد تسخير القوة العمومية

[1] حمداني مالية، المرجع السابق، ص 123

لتنفيذ الحكم، ومع ذلك، تبقى العديد من قضايا التنفيذ معلقة لسنوات طويلة لدى المحضرين القضائيين دون تنفيذ فعلي، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل حصول المرأة على حقها رغم صدور حكم نهائي لصالحها، وهكذا، يظل نصيبها معلقا، وربما يظل كذلك مدى الحياة، بين عدالة غير مُنفذة وإجراءات قانونية معقدة لا تحميها فعليا من تعنت العائلة وتحايلها[1].

[1] حمداني مالية، المرجع السابق، ص 124

خلاصة الفصل الثاني:

يظهر أن مطالبة المرأة بحقها في الميراث تواجه تحديات كبيرة، ليس فقط قانونية، بل اجتماعية وثقافية أيضًا، فبين رفض العائلة، وتعقيد الإجراءات، وصعوبة التنفيذ، تجد المرأة نفسها في صراع طويل قد لا يُنصفها بالكامل، لذلك، يبقى التغيير الحقيقي رهين توعية مجتمعية شاملة، وتطبيق عادل وفعّال للقوانين، يكفل للمرأة حقها دون أن تدفع ثمنًا باهظًا من علاقاتها الأسرية واستقرارها النفسي والاجتماعي.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه المذكرة، يمكن القول إن حق المرأة في الميراث يمثل قضية قانونية واجتماعية هامة تتداخل فيها النصوص الشرعية مع القوانين الوضعية والعادات الاجتماعية. أظهرت الدراسة أن قانون الأسرة الجزائري يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم ميراث المرأة، مع تحديد نصيبها بدقة وفقاً للقرابة والظروف، إلا أن التطبيق العملي في بعض المناطق، مثل منطقة القبائل، يشهد تحديات ناجمة عن الأعراف الاجتماعية التي تحرم المرأة من حقها الشرعي.

حرص المشرع الجزائري على ضمان حق المرأة في الميراث، فنص صراحة في قانون الأسرة، انسجاما مع أحكام الشريعة الإسلامية، على استحقاقها لنصيبها المشروع، كما عزز هذا الحق بمجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حمايته، منها الحماية الجنائية، من خلال تجريم تزوير الوثائق أو الإدلاء بتصريحات كاذبة تهدف إلى إقصاء المرأة من الميراث، وتجريم الاستيلاء غير المشروع على التركة. وإلى جانب ذلك، وفر القانون حماية مدنية تُمكّن المرأة من الطعن في التصرفات التي يقوم بها المورث في مرض الموت إذا كانت تضر بحقوق الورثة، ومن المطالبة بإبطال العقود التي يشوبها عيب من عيوب الرضا.

كما نصت المادة 829 من القانون المدني على أن الحقوق المتعلقة بالميراث لا تسقط إلا بعد مرور 33 سنة، ومع ذلك، فقد كرّس الاجتهاد القضائي مبدأ أقوى حين قضت المحكمة العليا سنة 1996 بأن حق الملكية لا يتقادم بعدم الاستعمال، وأن على الورثة الذكور تسليم الأنصبة للوريثات فور بلوغهن سن الرشد، ولو طال الزمن.

ورغم هذا الإطار القانوني المتكامل، لا تزال الأعراف، لاسيما في بعض المناطق كالمجتمع القبائلي، تقف حجر عثرة أمام تمكين المرأة من ميراثها، خاصة العقاري منه، حيث تُجابه النساء بالرفض المطلق لمجرد التفكير في المطالبة بحقهن، وتُمارَس عليهن ضغوط عائلية ونفسية كبيرة تدفع الكثيرات إلى التنازل عن نصيبهن "طوعًا" وتحت تأثير

العرف والمجتمع، وهو ما يجعل تطبيق القانون عمليًا أمرًا بالغ الصعوبة، رغم جهود بعض الجمعيات النسوية المطالبة بإعمال مبدأ العدالة والمساواة في هذا المجال.

نتائج الدراسة:

- قانون الأسرة الجزائري يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية وينظم ميراث المرأة بدقة وفقاً للقرآن والسنة.
- رغم النصوص القانونية الواضحة، هناك تباين في التطبيق العملي خاصة في مناطق مثل القبائل حيث تُمارس أعراف تحرم المرأة من حقها في الإرث.
- الأعراف المخالفة تؤدي إلى حرمان المرأة من حقوقها الشرعية، خصوصاً في العقارات، رغم تنازل بعض النساء طوعاً حفاظاً على الروابط الأسرية.
- الدراسة أكدت ضرورة التوفيق بين القانون والعرف لضمان حماية حقوق المرأة في الميراث.
- تم اقتراح حلول ودية وقضائية لضمان تنفيذ حقوق المرأة الإرثية في الواقع الجزائري.
- أهمية رفع الوعي القانوني والاجتماعي لتعزيز المساواة والعدالة في مجال المواريث.

الاقتراحات والتوصيات:

1. ضرورة تكثيف الحملات التوعوية عبر وسائل الإعلام والمؤسسات الدينية والتربوية للتأكيد على أن حق المرأة في الميراث هو حكم شرعي وقانوني، وليس فضلاً أو تنازلا.
2. دعم الجمعيات النسوية والحقوقية لتمكينها من مرافقة النساء قانونيا ونفسيا في مسار المطالبة بحقوقهن، وتقديم الإرشاد القانوني لهن.
3. ضرورة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالميراث، خاصة في الحالات التي يعطل فيها التنفيذ عمدا، مع منح صلاحيات أوسع للمحضرين القضائيين لتسخير القوة العمومية عند اللزوم.

4. العمل على تطوير النصوص القانونية لتجريم الضغوط الاجتماعية أو النفسية التي تمارس على المرأة بهدف دفعها للتنازل عن حقها في الميراث.
5. ضرورة اعتماد سياسات تدمج محاربة الأعراف المناقضة للشريعة والقانون ضمن برامج التنمية المحلية، خاصة في المناطق التي يُهيمن فيها العرف على التشريع.
6. إنشاء آليات للوساطة العائلية تحت إشراف جهات رسمية أو محلية (كالمجالس العرفية أو لجان المصالحة) لتسوية النزاعات حول الميراث بطريقة ودية قبل اللجوء إلى القضاء.
7. توفير مكاتب مختصة بإرشاد النساء حول حقوقهن الإرثية والإجراءات القانونية، لتيسير وصولهن إلى العدالة ومساعدتهن في مواجهة العراقيل الإدارية والاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. السنة النبوية الشريفة

1. أخرجه البخاري، الجامع الصحيح . ج 8 ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية، 1312هـ، كتاب الفرائض، باب ابنة ابن مع ابنة، حديث رقم،12701 (8/151)
2. رواه أبو داود، كتاب بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار،باب لا يجتمع المتلاعانن أبدا.

ت. معجم اللغة العربية

1. بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج2، الطبعة 1119، كورنيش النيل.
2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج،1 ص485
3. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ج2، ص2004.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب

1. إبراهيم محمد خيثر، حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل، الجزائر، دار هومة، 2013م.
2. احمد فراج حسين ، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون ، الإسكندرية ، بدون دار النشر ، الطبعة الأولى، 1999.
3. بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1996.
4. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الميراث والوصية) ، ج 2، ديوان المطبوعات للجامعة،بن عكنون الجزائر، ط 3، 2003.
5. بن شويخ الرشيد ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

6. بويزري السعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية، دار الأمل للطباعة والنشر، الطبعة الأولة، تيزي وزو، 2007، ص 175.
7. حمد تيفرنت ، الواعظ في علم الفرائض والتركات ، الجزائر، دار الخلدونية ، 2013
8. الزواوي أبو يعلي، تاريخ الزواوة، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2005.
9. السيد سابق ، فقه السنة ، القاهرة ، الفتح للإعلام العربي ، طبعة 1999.
10. صالح الدين سلطان ، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة ، دراسة فقهية
11. صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ط3، الرياض ، مكتبة المعارف، 1986م.
12. عبد العزيز بن ناصر الرشيد ، عدة الباحث في أحكام التوارث ، الرياض ، دار رشيد للنشر، الطبعة الثالثة، 2005
13. علام ساجي، الميراث بين الشريعة والقانون الأسرة الجزائري، الطبعة 1، 2021.
14. فراد أرزقي محمد، إطلالة على منطقة القبائل، دار المال للطباعة والنشر، الجزائر،2006، ص 124-125
15. فشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، الجزائر، دار الخلدونية، 2008 م.
16. محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، القاهرة ، دار الفكر العربي، طبعة 1963،.
17. محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، الطبعة 1، 2001.
18. محمد الشحات،الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.
19. محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، ط1، الرياض، دار طيبة، 1404هـ /1983م).
20. محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث . (ط1:؛ عمان : دار الثقافة، 1428هـ /2007م).

21. مريم احمد الداغستاني ، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية ، القاهرة بدون دار النشر ، 2001
22. مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2008،
23. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، دار القلم، دمشق، ط،3 ،2004، ص.389
24. مصطفى محمد عنبوه، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار الإيمان، المنصورة مصر، 2003.
25. نصر سليمان وسعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، لبنان، 2011

ب. المقالات العلمية

1. الشيخ علي، أسباب وظروف منع المرأة من الميراث في منطقة القبائل، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 03، 2018.
2. دالع سعيدة و أوموسى ذهبية، حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية و التنشئة الاجتماعية، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر.
3. رحماني فريحة، صور الصلح في منازعات الميراث، مجلة الميراث، العدد 30، المجلد الأول، أفريل 2019، ص 84-93.
4. عبد الباقي غفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العـدد10 ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر -، 2021.
5. عيسى معيزة ، محاضرات في مقياس المواريث ، السداسي الأول لطلبة ماستر أحوال شخصية، 2016 /2015، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية العلوم القانونية والإدارية.

6. ميلود ي حسينة، ميراث المرأة القبائلية بين خضوعها لأعراف وتقاليد المجتمع و الحاجة المادية، مجلة المعيار، المجيد 15، العدد 01، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، جوان 2024.
7. نوح عبدالله، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي، وزارة العدل، 2015.

ت. الرسائل الجامعية

1. حمداني مالية، ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف والحاجة المادية دراسة ميدانية في مدينة ذراع بن خدة وقرية ترمتين- ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع الريفي، جامعة الجزائر، 2009/2010.
2. نوح عبدالله، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل و وادي مزاب ومساهمتها في المرافق العامة، مقاربة أنتروبولوجية قانونية، دراسة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
3. ورود عادل إبراهيم عورتاني ، رسالة ماجيستير ، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ،1998

ث. القوانين

1. المرسوم التنفيذي 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة. (الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984)
3. المرسوم تنفيذي رقم 06 - 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق11 مايو سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 االوافق 9 يونيو سنة 198، الجريدة الرسمية، العدد 31.

ج. المواقع الإلكترونية:

1. جواهر الشروق، وثيقة تمنع المرأة الجزائرية من الميراث منذ سنة ،1749، الموقع الالكتروني https.echoroukonline com//. ، الساعة 13:55، اليوم 20 ماي 2025.

ح. **المراجع الاجنبية**

1. Pierre hacoun-compredom ، étude sur l'évolution des coutumes kabyle en ce qui concerne l'exhérédation des femmes et la pratique du hobous ،ancienne maison bastide – jourdan، alger،1921

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوعًا شائكًا يتمثل في ميراث المرأة في الجزائر بين أحكام الشريعة الإسلامية والعرف السائد، حيث تم إبراز الحق الشرعي للمرأة في الميراث كما أقرّه الإسلام، مقابل ما يُمارس في الواقع من حرمان خاصة في مناطق القبائل الكبرى (تيزي وزو وضواحيها). وقد بيّنت الدراسة أن هذا الحرمان يعود لأسباب تاريخية واجتماعية واقتصادية، تأصّلت من خلال اجتماعين تقليديين عُقدا في أث بترون (1749) وجمعة سحاريج (1768)

رغم وجود محاولات لحل النزاعات وديًا عبر الصلح العرفي والتخارج، إلا أن العديد من النساء يجدن أنفسهن مضطرات للجوء إلى القضاء لاسترجاع حقوقهن، مما يخلّف آثارًا اجتماعية وخلافات أسرية حادة، لا تنتهي حتى مرحلة التنفيذ، والتي بدورها تعرف عراقيل قانونية ومجتمعية تعيق حصول المرأة على نصيبها الشرعي.

وبناء على هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة مراجعة المنظومة التشريعية الحالية وتعزيز آليات الحماية القانونية والتنفيذية لضمان تمكين المرأة من حقوقها الميراثية بشكل فعّال.

الكلمات المفتاحية :ميراث المرأة، العرف، القضاء، قانون الأسرة، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

This study explores a sensitive and controversial topic: women's inheritance rights in Algeria، situated between the provisions of Islamic Sharia law and prevailing customary practices. It highlights the woman's legitimate right to inheritance as granted by Islam، in contrast to the reality of deprivation—especially prevalent in the Greater Kabylie region (Tizi Ouzou and its surroundings). The study shows that this exclusion is rooted in historical، social، and economic factors، originating from two traditional assemblies held in Ath Betroun (1749) and Jamaa Saharij (1768).

Despite efforts to resolve inheritance disputes amicably through customary reconciliation and *takharuj* (voluntary renunciation)، many women are forced to resort to legal proceedings to reclaim their rights. This often leads to significant social tensions and family conflicts، which persist into the **execution phase**، itself marred by legal and societal barriers that hinder women from obtaining their rightful shares.

Based on these findings، the study recommends a revision of the current legislative framework and the strengthening of legal and procedural protections to effectively ensure that women can enjoy their inheritance rights.

Keywords: women's inheritance، custom، judiciary، family law، Islamic Sharia.